

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٢١ محـرم سنة ١٤٠٠ هـ.   الموافق ١٠ كانون اول سنة ١٩٧٩ م. العـدد ٢٨٩٩

الفهرس

مديريـة المطابـع العسكريـة

وكالات الوزراء

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد ابراهيم ايوب وزير الشؤون البلدية والقروية اعمال وزارة الزراعة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد حكمت الساكت وزير الزراعة خارج المملكة بمهمة رسمية .

٢ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد عدنان ابو عودة وزير الاعلام اعمال وزير الدولة للشؤون الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد حسن ابراهيم خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

الموظفون

١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ابقاء كل من القضاة السادة داود ابو غزالة ، نسيب عازر ، محمد نهار الرفاعي وصلاح الدين ارشيدات في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى لكل منهم اعتبارا من ١٩٨٠/١/١ .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة السيد عبد الغفور موسى حجازي من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٧٩/١١/١٦ .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة معالي السفير السيد ذوقان الهنداوي على التقاعد اعتبارا من ١٩٧٩/١٢/١ بناء على طلبه .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٧٩/١١/١ : ـ

١ ـ ترفيع السكرتير الاول السيد ابراهيم نغوي الى راتب السنة الثانية من وظيفة مستشار .
٢ ـ ترفيع السكرتير الثاني السيد علي ماهر نشاشيبي الى راتب السنة الاولى من وظيفة سكرتير اول .
٣ ـ ترفيع السكرتير الثالث السيد تميم خليفه الى راتب السنة الاولى من وظيفة سكرتير ثان .
٤ ـ ترفيع الملحق السيد خليل عليان الى راتب السنة الثالثة من وظيفة سكرتير ثالث .
٥ ـ ترفيع الملحق السيد نبيه شقم الى راتب السنة الاولى من وظيفة سكرتير ثالث .

٥ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٧٩/١٢/١ .
١ ـ ترفيع السيدة انتصار مصطفى العجلوني الى ادني مربوط الدرجة الثانية لتشغل وظيفة مدير .
٢ ـ ترفيع السيد عبد الرحيم عبد الجليل سلام الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير .

٦ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : ـ
١ ـ احالة الموظف في وزارة الصناعة والتجارة المهندس السيد علي النسور على التقاعد اعتبارا من ١٩٧٩/١١/١٦ وذلك بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

هكذا من الأصل

٢ ـ تعيين المهندس السيد علي النسور مديرا عاما لسلطة الكهرباء الاردنية بموجب عقد وبراتب شهري مقطوع قدره (٩٥٠) تسعمائة وخمسون دينارا شاملا لكافة العلاوات الفنية المقررة اعتبارا من ١٩٧٩/١١/١٧ وذلك بالاستناد الى المادة ١٣ من قانون الكهرباء العام رقم ٨ لسنة ١٩٧٦ .

٧ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ـ

السيدة قمر ناجي الشامي	التربية والتعليم	١٩٧٩/١٢/١ .
السيد عبد المجيد حسن القواسمه	التربية والتعليم	٩٧٩/١١/١٥ .
السيدة هدي حنا عازر	الصحة	٩٧٩/١٢/١٢ .
السيدة ماري نخله ملص	الصحة	٩٧٩/١٢/١٦

٨ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء القضاة الشرعيين المذكورين تاليا في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٠/١/٣٠ بالنسبة للاول ومن ١٩٨٠/١/١ للاخرين :

فضيلة الشيخ محمد ابراهم ابو فرحه
فضيلة الشيخ غالب ايوب هيكل
فضيلة الشيخ محمد الماجد
فضيلة الشيخ محمود الملكاوي
فضيلة الشيخ محمد عادل الشريف
فضيلة الشيخ عبد الحفيظ المحمود

٩ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٧٩/١٢/١ : ـ
١ ـ ترفيع السيد محمد فريد النابلسي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة محاسب .
٢ ـ ترفيع السيد هاشم محمد الجغبير الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم .

١٠ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة كل من المعلمتين الانسة سلوى نور الدين العلي والسيدة نبيله يعقوب مدانات على التقاعد اعتبارا من ١٩٧٩/١٢/١ .

١١ ـ قرر السيد عبد الودود حسن طاهر المحتسب المعلم في الضفة الغربية/محافظة الخليل إحالة نفسه على التقاعد عملا باحكام المادة (١٣/أ) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ وذلك اعتباراً من ١٩٧٩/٩/١ .

١٢ ـ قرر السيد عبد الفتاح محمد حسين بركات المعلم في الضفة الغربية/طولكرم إحالة نفسه على التقاعد عملا باحكام المادة (١٣/أ) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ وذلك اعتباراً من ١٩٧٩/١٢/١ .

نعـي

ينعي معالي وزير المالية وفاة الموظف في دائرة الأراضي والمساحة المرحوم السيد صالح سالم السعد الصمادي الذي انتقل الى رحمته تعالى صباح يوم السبت الواقع في ١٩٧٩/١١/١٠ انا لله وانا اليه راجعون .

الجنسية الأردنية

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/١١/١٩٧٩ – بالاستناد للمادة الثانية عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ الموافقة على منح الجندي الاول بالقوات المسلحة الاردنية شحادة احمد بخيت النعيم شهادة التجنس بالجنسية الاردنية واعفائه من رسوم الجنسية المقررة .

٢ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من السيدين : –

١ – اديب حنا خليف

٢ – طارق اديب حنا خليف

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ : –

١ – قطع الاراضي ذوات الارقام (٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٣ و ٩٤) من الحوض رقم (١٤) من اراضي الكرك العائدة للسادة عبد المهدي مفلح رشيد الجعافرة ورفقاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٧٣) تاريخ ٢٥/٧/١٩٧٩ من اجل ضمها للحديقة العامة .

٢ – (١٠) عشرة دونمات و (٦٨٢) ستمائة واثنان وثمانون مترا مربعا من قطعتي الارض رقم (٢٦،٢٧) من حوض قفطان رقم (٢٤) ومن قطعة الارض رقم (١) من حوض الزعر رقم (٢٥) من اراضي حواره العائدة للسادة صالح المفلح الخلف وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٧٧) تاريخ ٣٠/٨/١٩٧٩ لغاية جعلها ملاعب رياضية .

٣ – جزء من القطعة رقم (٢٠٥) من الحوض رقم (٨) من اراضي البارحة العائدة للسيد طافش سليمان عطيه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لاغراض المجلس البلدي في اربد لوقوعها في سعة الشارع العام .

٤ – جزء من القطعة رقم (٢٨) من الحوض رقم (١٠) من اراضي البارحة العائدة للسيد محمد مفلح العقله بني هاني والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لاغراض المجس البلدي في اربد لوقوعها في سعة الشارع العام .

٥ – جزء من قطعة الاراضي ذوات الارقام (٤٥٥ ، ٤٤٢ ، ٤٣٥) من الحوض رقم (٩) من اراضي البارحة العائدة للسيد مصطفى حسين حجير والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة

الرسمية رقم (١٦٦٢) لسنة ١٩٦٣ لاغراض المجلس البلدي في اربد لوقوعها في سعة الشارع العام .

٦ – جزء من القطعة رقم (٢١) من الحوض رقم (٧) من اراضي البارحة العائدة للسيد حسن جميل حسن برقاوي والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لاغراض المجلس البلدي في اربد لوقوعها في سعة الشارع العام .

٧ – جزء من القطعه رقم (٢٣) من الحوض رقم (١٠) من اراضي البارحة العائدة للسيد فرحان خلف طبيشات والموصوفة اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لاغراض المجلس البلدي في اربد لوقوعها في سعة الشارع العام .

٨ – جزء من القطعة رقم (٦٦١) من الحوض رقم (٣) من اراضي اربد العائدة للسيد فيصل رشيد خريس وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لاغراض المجلس البلدي في اربد لوقوعها في سعة الشارع العام .

٢ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ : –

١ – جزء من القطعة رقم (٥٨٣) من الحوض رقم (١٤) من اراضي البارحة العائده للسيد سليم يوسف حمدان والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لاغراض المجلس البلدي في اربد لوقوعها في سعة الشارع العام .

٢ – جزء من القطعة رقم (٥٨٩) من الحوض رقم (١٧) من اراضي اربد العائدة للسيد محمد هاشم عبد الفتاح داود بدير والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لاغراض المجلس البلدي في اربد لوقوعها في سعة الشارع العام .

٣ – جزء من القطعة رقم (٣٧٥) من الحوض رقم (٨) من اراضي البارحة العائدة للسيد عاطف محمود مطر وشريكه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لاغراض المجلس البلدي في اربد لوقوعها في سعة الشارع العام .

٤ – جزء من القطعة رقم (٣٦٧) من الحوض رقم (٨) من اراضي البارحة العائدة للسيد محمد علي لافي عيسى والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لاغراض المجلس البلدي في اربد لوقوعها في سعة الشارع العام .

٥ – جزء من القطعة رقم (١١٤) من الحوض رقم (٦) من اراضي البارحة العائدة للسيد محمد محمود عوض وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريده الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لاغراض المجلس البلدي في اربد لوقوعها في سعة الشارع العام .

٦ – جزء من القطعة رقم (٤١) من الحوض رقم (٩) من اراضي البارحة العائدة للسيد سالم محمود بيبرس وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لاغراض المجلس البلدي في اربد لوقوعها في سعة الشارع العام .

٧ – جزء من القطعة رقم (٢١٨) من الحوض رقم (١١) من اراضي البارحة العائدة للسيدة آمنه طه السليمان الخضر وشركاها والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لاغراض المجلس البلدي في اربد لوقوعها في سعة الشارع العام .

٨ – (٥٠٠) متر مربع من قطع الاراضي ذوات الارقام (٥٠٩ ، ٥٦٩ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٩) من الحوض رقم (١٣) فروق من اراضي اربد العائدة للسيدة شريفه شحادة الحاج احمد التل والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لاغراض المجلس البلدي في اربد لوقوعها في سعة الشارع العام .

٩ – جزء من القطعة رقم (٩٢٦) من الحوض رقم (١١) من اراضي اربد العائدة للسيده خوله احمد خليل ابو مقلد والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ٩٧٢ لاغراض المجلس البلدى في اربد لوقوعها في سعة الشارع العام .

١٠– جزء من القطعة رقم (٤١٠) من الحوض رقم ( ) من اراضي البارحة العائدة للسيدة رسمية صالح احمدعبد اللطيف والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لاغراض المجلس البلدي في اربد لوقوعها في سعة الشارع العام .

١١– جزء من القطعة رقم (٥٤٢) من الحوض رقم (٩) من اراضي اربد العائدة للسيد محمد نزال عبد القادر والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ٩٧٢ لاغراض المجلس البلدى في اربد لوقوعها في سعة الشارع العام .

١٢– اجزاء من قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٢ ، ٢٣٥ ، ٢٨١ ، ٢٦٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩٤ ، ٢٠١ ، ٢٤٨) من الحوض رقم (٢١) من اراضي اربد العائدة للسيد جمال مصطفى سمرين خريس وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لاغراض المجلس البلدي في اربد لوقوعها في سعة الشارع العام .

اعـــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة (السادسة) من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار باعتبار استملاك كامل مساحة قطعتي الارض رقم (٦١٤/١٠١٠) حوض (٧) الطهطور الشمالي ملك السيدين علي السليمان البلبيسي وحسن احمد الحاج ابراهيم من اجل دمج ما مساحته (٥) امتار مربعه من القطعة رقم (٦١٤) في سعة الشارع العام والباقي استملاكه على اعتبار انه نتفة ولا تصلح للاعمار ، وكذلك استملاك كامل مساحة قطعة الارض (١٠١٠) حوض (٧) الطهطور الشمالي البالغة مساحتها (١٢) مترا مربعا على اعتبار ان هذه المساحة نتفة ولا تصلح للاعمار كما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك المنظم لهذه الغاية رقم (١٥/٢٤٤٢) تاريخ ٩٧٩/٨/١٩ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر وفق الاصول .

امين العاصمة
معن ابو نوار

اعـــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (خمسة عشر يوما) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار باعتبار استملاك ما مساحته (٢٦٠) متراً مربعا تقريبا المتبقية بعد المساحة المقرر اقتطاعها للشارع العام من قطعة الارض رقم (٤٥٦) حوض (١٦) الويبده الغربي ملك السادة ورثة المرحوم خضر بكرزه قردن وشركاهم على اعتبار ان المساحة المذكورة نتفة ولا تصلح للاعمار ولغايات بيعها للسادة الشركة الوطنية لصناعة الصلب من اجل ضمها لقطعة ارضها المجاورة لها رقم (٨٢٧) من نفس الحوض ، كما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك المنظم لهذه الغاية رقم (١٥/٢٤٤٨) تاريخ ١٩٧٩/١١/١٣ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك السالف الذكر وفق الاصول ؛

امين العاصمة
معن ابو نوار

اعـــلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة السادسة واحكام المادة (٢١) من قانون الاستملاك المؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بانني سانقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب استملاك كامل مساحة القطعة رقم (٣٤٠) من حوض رقم (٦) من اراضي البارحة وما عليها من منشآت والبالغة دونم و (٧) م٢ والعائدة للسيد محمد موسى الشناق وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بهدف توسيع المنطقة الصناعية وذلك حسب المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك السالف الذكر ؛

رئيس بلدية اربد
حسن المومني

اعـــلان

اعلن بمقتضى احكام المادة ٦ – أ من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ بان بلدية السلط عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار باستملاك القطعة رقم ١١٦٤ من حوض ٦٧ لصاحبتها السيدة سعاد محمد الهيشان الفاعوري والبالغة مساحتها (٥٥)م٢. وبما ان استملاك هذه القطعة ضروري للمنفعة العامة من اجل ضمها لسعة الشارع العام بالمعنى المقصود وذلك استنادا الى المادة (٦ – أ) من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ .

رئيس بلدية السلط
رضوان حياصات

اعــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة١٩٧٦ بان بلدية الشوبك عازمه وبعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار باعتبار استملاك ما مساحته عشرة دونمات من قطعة الارض رقم (٣٧) حوض (٣٢) البقيره مــن اراضي الشوبك ملك السادة خالد احمد علي ابراهم ورفاقه وذلك لغايات بنــاء مدرسة ثانوية نموذجية للبنات عليها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السابق الذكر .

رئيس بلدية الشوبك

النقيب المتقاعد / محمد علي الغنمين

اعــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) مــن المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بان بلدية الشوبك عازمة وبعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار باعتبار استملاك ما مساحته دونمين من قطعة الارض رقم (٣٧) حوض (٣٢) البقيره من اراضي الشوبك ملك السادة خالد احمد علي ابراهيم ورفاقه وذلك لغايات بناء محطة كهرباء عليها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السابق الذكر ؟

رئيس بلدية الشوبك

النقيب المتقاعد / محمد علي الغنمين

اعــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض عمل حدائق ومجمــع للدوائر وبناء مدارس هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك المذكور .

رئيس بلدية الخالديه

فلاح العطين

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية متر	دونم	المساحة المنوي استملاكها متر	دونم	اسم صاحب الملك	ملحوظات
الخالديه	٤ – لغرة الحب	٣٥	٣٤٢	٩٢	١٩٤	٩	ورثة محمد الدويك	مباني عامة وحدائق
«	٥ – البلد	٣٩		١٠١		٥	مظهور شنوان وشركاه	مباني عامة
«	٥ – البلد	٤٦		١٠٥	٣٥٢	٤	ورثة المرحوم ضاحي نزال	حديقة
«	البلد المستثنى من التسويه	٤٨			٥٠٠	١٥	خلف هناد وشركاه	مدارس وحدائق

اعــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) مــن المادة السادسة من قانون الاستملاك المؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بان مجلس قروي قرية العدنانيه في محافظة الكرك عازم بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار باعتبار استملاك مساحة ثمانية دونمات من قطعة الارض رقم (١٦) من حوض البلد رقم (٣) من اراضي العدنانيــه ملك السادة التالية اسماؤهم : سليمان المحمد المحمود ومحمــد المحمود الموسى وعبد الحميد سليمان سالم وخليل عبد العزيز سليمان سالم وعلي عبد الحميد سليمان واحمــد سليمان سالم واحمد سالم محمد وعلي سالم محمد ، بغيــة اقامة بناء مدرسة اناث ومساحة للمدرسة مع ملعب عليها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر حسب الاصول .

رئيس مجلس قروي العدنانيه لمحافظة الكرك

محمود الضمور

قــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة

برئاسة القاضي السيد عبد الله حداد

وعضوية السيدين عودة الزعمط وممدوح حسين

رقم الطلب : ٧٩/١٥ الزرقاء

رقم القرار : ١٤٥

اجتمعت اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة للنظر في الطلب الوارد اليها من مدير دائرة الاراضي والمساحة بواسطــة مدير تسجيل الزرقاء لتقدير التعويض العادل للمساحات المستملكة من قطع الاراضي ذوات الارقام (٤٦ ، ٦٨٧ ، ٥٠ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٦١٧) من الحوض رقم ١١ ظهرة عوجان من أراضي الزرقاء والمستملكة لاغراض وزارة التربية والتعليم . وقد تبين ان اعلان الاستملاك قد نشر

هكذا من الأصل

في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٧٥٥) تاريخ ١٩٧٨/١/٧ وان قرار الاستملاك قد نشر في عدد الجريدة الرسمية (٢٨٣٥) تاريخ ١٩٧٩/١/١٠ وان وزارة التربية والتعليم قد استملكت المساحات التالية :

القريــة	الحوض رقم ١١	رقم القطعة	المساحات المستملكة		ملحوظـات
			متر	دونم	
الزرقاء	ظهرة عوجان	٤٦	٧٢٢	٢	قسم من هذه القطعة
«	«	٦٨٧	٠٢٠	٢	« « « «
«	«	٥٠	٤٦١	٢	« « « «
«	«	٣١٢	٢٦٦	٢	كامل هذه القطعة
«	«	٣١٣	٣٤٣	—	« « «
«	«	٣١٤	٣٨٥	—	« « «
«	«	٣١٥	٢٦٢	—	« « «
«	«	٣١٦	٦٠٦	—	« « «
«	«	٣١٧	٣٦٨	—	« « «
«	«	٣١٨	٣٣٧	—	« « «
«	«	٣٣٢	٤١٦	—	« « «
«	«	٣٣٣	٤٢٦	—	« « «
«	«	٣٣٤	٣٥٥	—	« « «
«	«	٣٣٥	٣٥٦	—	« « «
«	«	٦١٧	٠٣٧	٩	قسم من هذه القطعة
		المجموع	٦٣٨	١٧	

وبتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٠ قامت اللجنة باجراء الكشف على القطع المذكورة .

وبعد التدقيق في الملف ومشتملاته وعلى ضوء الكشف الجاري وبالنسبة لموقع كل من القطع المذكورة ومساحتها وشكلها الهندسي وكونها منطقة آهلة بالسكان وعملا بالمادة (١٧) من قانون الاستملاك رقم ١٩٧٦/٢ وفيما لو بيعت أي من هذه القطع الى أي شخص راغب في الشراء بتاريخ ١٩٧٨/٧/١٠ تقرر اللجنة بالاجماع ان التعويض العادل للمساحات المستملكة من القطع المذكورة هو كالتالي :

١ — ١٤ ديناراً للمتر المربع الواحد من القطعة رقم (٣١٢) .
أي ما مجموعه ١٤ × ٢٦٦ = ٣٧٢٤ دينار قيمة القطعة رقم (٣١٢) المستملكة بكاملها .

٢ — ١٣ دينار للمتر المربع الواحد من القطع ذوات الارقام (٢١٣ ، ٣١٤) .
— أي ما مجموعه ١٣ × ٣٤٣ = ٤٤٥٩ ديناراً قيمة القطعة رقم (٣١٣) .
— وما مجموعه ١٣ × ٣٨٥ = ٥٠٠٥ ديناراً قيمة القطعة رقم (٣١٤) .

٣ — ١٢ دينار للمتر المربع الواحد من القطع ذوات الارقام (٦٨٧ ، ٣١٥ ، ٣١٨ ، ٣٣٢) :
— أي ما مجموعه ١٢ × ٢٫٠٢٠ = ٢٤٢٤٠ دينار قيمة الجزء المستملك من القطعة رقم (٦٨٧) .
— وما مجموعه ١٢ × ٢٦٢ = ٣١٤٤ دينار قيمة قطعة الارض رقم (٣١٥) المستملكة بكاملها .

- وما مجموعه ١٢ × ٣٣٧ = ٤٠٤٤ دينار قيمة قطعة الارض رقم (٣١٨) المستملكة بكاملها .
- ١٢ × ٤١٦ = ٤٩٩٢ دينار قيمة قطعة الارض رقم (٣٣٢) المستملكة بكاملها .

٤ - ١١ دينار للمتر المربع الواحد من القطعة رقم (٣٣٥) ؛
- أي ما مجموعه ١١ × ٣٥٦ = ٣٩١٦ دينار قيمة القطعة رقم (٣٣٥) المستملكة بكاملها ؛

٥ - ١٠ عشرة دنانير للمتر المربع الواحد من القطع ذوات الارقام ٤٦ ، ٥٠ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٦١٧ ؛
- أي ما مجموعه ١٠ × ٢٧٢٢ = ٢٧٢٢٠ دينار (سبعة وعشرون الفاً ومائتين وعشرون ديناراً للجزء المستملك من القطعة رقم (٤٦) ؛
- وما مجموعه ١٠ × ٢٤٦١ = ٢٤٦١٠ دينار (اربعة وعشرون الفا وستمائة وعشرة دنانير) للجزء المستملك من القطعة رقم (٥٠) ؛
- وما مجموعه ١٠ × ٦٠٦ = ٦٠٦٠ دينار (ستة الاف وستون ديناراً للقطعة رقم (٣١٦) المستملكة بكاملها.
- وما مجموعه ١٠ × ٣٦٨ = ٣٦٨٠ ديناراً (ثلاثة الاف وستمائة وثمانون ديناراً للقطعة رقم (٣١٧) المستملكة بكاملهـا ؛
- وما مجموعه ١٠ × ٤٢٦ = ٤٢٦٠ (اربعة الاف ومائتين وستون ديناراً للقطعة رقم (٣٣٣) المستملكة بكاملها
- وما مجموعه ١٠ × ٣٥٥ = ٣٥٥٠ دينار (ثلاثة الاف وخمسمائة وخمسون ديناراً للقطعة رقم (٣٣٤) المستملكة بكاملهـا .
- ١٠ × ٩٠٣٧ = ٩٠٣٧٠ ديناراً (تسعون الفا وثلاثمائة وسبعون ديناراً) للجزء المستملك من القطعة رقم (٦١٧)

قراراً قابلاً للاستئناف صدر بتاريخ ١٩٧٩/٩/١٧.

العضو	العضو	الرئيس
ممدوح حسين	عوده الزعمط	عبدالله حداد

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة العاصمـــة

برئاسة القاضي السيد عبدالله حـــداد

وعضوية السيدين عوده الزعمط وممدوح حسين

رقم الطلب : ٧٩/١٦ الزرقاء .

رقم القرار : ١٤٤

اجتمعت اللجنة البدائيه لمحافظة العاصمة للنظر في الطلب الوارد اليها من مدير دائرة الاراضي والمساحة بواسطة مدير تسجيل الزرقاء لتقدير التعويض العادل للمساحات المستملكة من قطع الاراضي ذات الارقام (٣، ٣٢، ٦٥) من الحوض رقم (٨) عوجان الشمالي من اراضي الزرقاء والمستملكة لاغراض وزارة التربية والتعليم .

وقد تبين ان اعلان الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٧٣٩) تاريخ ١٩٧٧/١١/١٠ وان قرار الاستملاك قـــد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٣٨) تاريخ ١٩٧٩/١/٢٥ وان وزارة التربية والتعليم قـــد استملكت ما مساحته (٢٠) دونما و (٣٧٤) مترا مربعا من القطعة رقم (٣) وما مساحته (٣) دونم و (٥٣٥) مترا مربعا مـــن القطعة رقـــم (٣٢) وما مساحته (١) دونم و (٥٣٤) مترامربعامن القطعة رقم (٦٥). وبتاريخ ١٩٧٩/٦/١١ قامت اللجنة باجراء الكشف على القطع المذكورة .

وبعد التدقيق بالملف ومشتملاته وعلى ضوءالكشف الجاري وبالنسبة لموقع كل مـــن القطع المذكورة وشكلها ومساحتها وكونها في منطقة اهله بالسكان وفيما لو بيعت الى اي شخص راغب فيالشراء بتاريخ ٩٧٨/٧/٢٥ عمـــلا بالمادة رقم (١٧) من قانون الاستملاك رقم ١٩٧٦/٢ تقرر اللجنة بالاجماع ان التعويض العادل للمتر المربع الواحد هو كما يلي :

١ — (١٢) دينار للمتر المربع الواحد من المساحة المستملكة من القطعة رقم (٦٥) أي ١٢×١٥٣٤ = ١٨٤٠٨دينارا (ثمانية عشر الفا واربعمائة وثمانية دنانير للجزء المستملك من القطعة رقم (٦٥) .

٢ — عشرةدنانير للمتر المربع الواحـــد من المساحة المستملكة من القطعـــة رقم (٣) و (٣٢) اي ما مجموعـــة ١٠×٢٠٣٧٤ = ٢٠٣٧٤٠ دينار (مائتين وثـــلاث الاف وسبعمائـــة واربعون دينارا للجزء المستملك مـــن القطعه رقم (٣) .

وما مجموعه ١٠×٣٥٣٥ = ٣٥٣٥٠ دينارا (خمسة وثلاثون الفا وثلاثمائة وخمسون دينارا للجزء المستملك من القطعة رقم (٣٢) .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٩/١٦،

عضـــو	عضـــو	الرئيـــس
عوده الزعمـــط	ممدوح حسين	عبد الله حداد

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة البلقاء

الرئيس :ـــ القاضي السيد مشهورحسن كوخ

العضو :ـــ السيد سالم القضاه .

العضو :ـــ السيد ابراهيم الكردي

م القرار : ٩٧٩/١٧

م الطلب : ٩٧٩/١٨

بتاريخ ٧٩/٩/٩ قدم مدير تسجيل اراضي السلط بكتابه رقـــم ٥٩٣٩/٧/٢ طلبـــا لتقدير التعويض العادل الاجزاء المستملكة من قطع الاراضي رقم (١٦ ، ١٧ ، ٣١ ، ٣٢) حوض (١١) الشونه الحي الشرقي رقم ١) من اراضي قرية غور نمرين لاغراض القيادة العامة للقـــوات المسلحة الاردنية المقام عليهـــا النصب التذكاري هداء القوات المسلحة الاردنيه في معركة الكرامة .

وقد تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٦٤) تاريخ ٩٧٩/٦/١٠ وان قرار مجلس وزراء بالموافقة على الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٧٥) تاريخ ٩٧٩/٨/١٠ .

كما تبين ان القطعتين (١٦ و٣١) تعودان لسلطة المصادر الطبيعية وان القطعتين (١٧و٣٢) تعـــودان للحاج ان السعود العلي وشركاه .

اجرت اللجنة الكشف على القطع المذكورة ووقفت على رقبتها بالاستناد لمخطط الاستملاك وتبين انها تقع على ث اللذي يفصل طريق الشونه عن طريق الكرامه عند مدخل بلدة الشونه وان النصب التذكاري لشهداء معركـــة ة انه قد انشيء على الجزء المستملك من القطعتين (٣٢ ، ١٧) ولم تجد اية انشاءات اخرى .

بالتدقيق في اعلان وقرار ومخطط الاستملاك تبين ان القطع المستملكة هي من نوع الملك وان المساحة المستملكة ن القطعة (١٦) هي دونم واحد و (٨٢٧) مترا مربعا ومن القطعة (١٧) اربعة دونمات و (٩١٧) مترا مربعا ن القطعة (٣١) ثلاثة دونمات و (٥٨٦) مترا مربعا ومن القطعة (٣٢) دونم واحد و (٤٠٢) مترا مربعاوان لجنة تقدر قيمة المتر المربع من الجزء المستملك من هذه القطع بثلاثة دنانير باعتبار انهـــا في موقع واحد ولهـــا قيمة احده وتقرر ان التعويض العادل الواجب دفعه للاجزاء المستملكة كمايلي :ـــ

١- القطعة رقم ١٦ :ـــ ١٫٨٢٧ × ٣ = ٥٤٨١ خمسة الاف واربعماية وواحد وثمانون دينارا .

٢- القطعة رقم ١٧ :ـــ ٤٫٩١٧ × ٣ = ١٤٫٧٥١ أربعة عشر الف وسبعمائه وواحد وخمسون دينارا .

٣- القطعة رقم ٣١ : ـــ ٣٫٥٨٦ × ٣ = ١٠٫٧٥٨ عشرة الاف وسبعمائة وثمانية وخمسون دينارا .

٤- القطعة رقم ٣٢ : ـــ ١٫٤٠٢ × ٣ = ٤٫٢٠٦ اربعة الاف ومائتي وستة دنانير .

وقد راعت اللجنة في تقديرها احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك وان التقدير يعود لتاريخ ٧٩/٢/١٠

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ٩٧٩/٩/٢٧ .

عضـــو	عضـــو	رئيس اللجنـــة
سالم القضـــاه	ابراهيم الكردي	مشهور حسن كـــوخ

شؤون البلديات

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة « ٣٥ » من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

اعلن انتخاب السيد ابراهيم مفلح البشير نائبا لرئيس بلدية الرمثا .

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

اعلان

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

اعلن تعيين السيد عمر سالم معمر نائبا لرئيس بلدية المزار الشمالية .

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

اعلان

عملا باحكام الماده « ٣٩ » من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

اعلن تعيين السيد هلال محمد الرشدان عضوا في مجلس بلدي الرمثا خلفا للعضو المتوفى الحاج فاضل العزايزه .

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

اعلان

عملا باحكام المادة (٣٨) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

اعلن وفاة الحاج فاضل احمد العزايزه ، نائب رئيس بلدية الرمثا الذي توفى بتاريخ ١٠/١٠/١٩٧٩ .

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

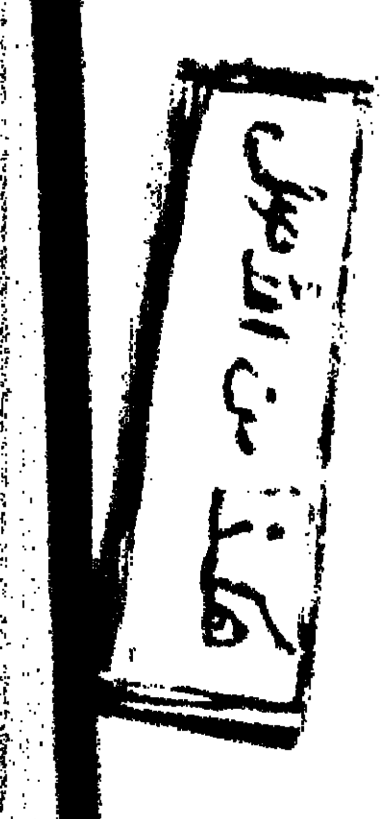
اعلان

عملا باحكام المادة السادسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

اوافق على قرار مجلس بلدية ديريوسف رقم (٧٣) تاريخ ١٩٧٩/٩/٩ المتضمن توسيع حدود منطقة البلدية بحيث تشمل ما يلي : —

١ — جزء من الحوض رقم (٣) السيخ قطع الاراضي ذوات الارقام (١٦،١٧،١٨،١٩،٢٠،٢١)
٢ — جزء من الحوض رقم (٧) رمرامه قطع الاراضي ذوات الارقام (٨،٩،١٠،١٢)
٣ — قطعة رقم (١١) من الحوض رقم (٦) خلة عباد
٤ — جزء من الحوض رقم (٢) الجره قطع الاراضي ذوات الارقام (١٧،٢٠،٢٦،٢٧)

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب



اعلان

عملا بأحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .

اعلن للعموم ان قرية بيرين قرية بالمعنى المقصود .

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

اعلان

استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤، آمر بخضوع : —

١ — حوض الزرقاء
٢ — حوض الخليـة
٣ — حوض تلعة حامد
٤ — حوض ام حجر
٥ .. حوض العويليـة
٦ — حوض تلعة السلامه
٧ — حوض القصبات
٨ — حوض الوطيـة
٩ — حوض ام البيار
١٠— حوض المحبـل
١١— حوض البلد من اراضي قرية بيرين

حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور باعتبارها من منطقة مجلس قروي بيرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

اعلان

عملا باحكام المـادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقـم (٥) لسنة ١٩٥٤ اعلن للعموم ان قريـة جابر هي قرية بالمعنى المقصود .

وزير الشؤون البلديـة والقروية
ابراهيم ايـوب

اعلان

عملا باحكام المادة الثالثة من قانـون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ آمر بخضوع ٠١ حـوض الجزائر الشمالي ٠٢ حوض الجزائر الجنوبي ٠٣ حوض رسم العجال الشمالي ٠٤ حوض البلد ٠٥ حوض زمله النصف الشمالي ٠٦ حوض رسم العجال الجنوبي ٠٧ حوض زمله النصف الجنوبي ٠٨ حوض السد الشرقي ٠٩ حوض الدهنبة الشرقي ٠١٠ حوض السد الغربي ٠١١ حـوض كسار البغال الشمالي ٠١٢ حوض الدهنبة الغربي ٠١٣ حـوض كسار البغال الجنوبي ٠١٤ حوض سيح ادهيم الشمالي ٠١٥ حوض سوح التينة الشمالي ٠١٦ حوض سوح التينة الجنوبي ٠١٧ حوض سيح ادهيم الجنوبي من اراضي قرية جابر حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور باعتبارها من منطقة مجلس قروي جابر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية :

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

اعـــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم/ ١٤٥ ب و ج تاريخ ١٩٧٩/٨/٢٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في اربد الموافقة على مشروع تعديل :—

١ — تنظيم دخله بعرض ٤ امتار بين شارعي ضرار ومعاذ .

٢ — تنظيم دخله بعرض ٤ امتار بين شارعي هاني بن مسعود والامير طلال .

٣ — تعديل الشارع المار بالقطعة رقم (٢٥٧) حوض (٤) بازاحته الى الجهة الشرقية ليتفادى هدم المنزل الموجود على قطعة الارض رقم (٢٥٧) المذكورة/في بلدة كفرنجة . بموجب المخططين التعديليين رقم ١و٢ الخاصين، والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعـــد مضي خمسة عشر يومـــا من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
ابراهيم ايوب

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية للواء الزرقاء قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في الزرقاء رقم ١٦١ / ٦٣ تاريخ ١٩٧٨/٨/٢٧ المتخذ بفتح المدخل المار من القطع ذوات الارقام (٢١٧٧ ، ٢٠١٢، ١٤٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨) بعرض مترين بحيث يؤخـــذ من قطع الاراضي المتقابلة متر من كل قطعـــة بالتساوي وايصالها بالشارع العام وكما هو مبين على المخطط التفصيلي المعد لهذه الغاية .

وقررت اللجنة الموافقة على ماجاء به واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

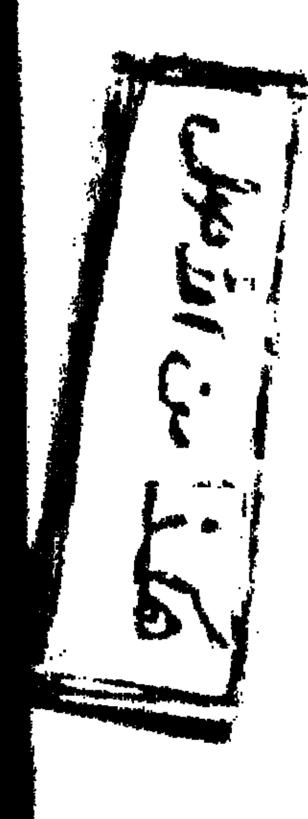
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع لدى بلديـــة الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمـــة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية الى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء خلال المدة المذكورة .

متصرف لواء الزرقاء
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية للواء الزرقاء
يحيى الدروبي

اعـــــــلان

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية في الرمثا قد وافقت على ماجاء بقرار لجنة التنظيم المحلية في الحمراء رقم٢٣ تاريخ ١٩٧٩/٣/٢٣ والمتضمن تحويـــل الشارع المار على منزل السيد بدر ركاد حسين واعلان ذلك للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . يحق لذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في الحمراء خلال مـــدة شهرين من تاريخ النشر في الجريـــدة الرسمية معززة بالمخططات والايضاحات والوثائق الثبوتية حسب الاصول .

متصرف لواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محمود الساري



تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (١١) سنة ١٩٧٩

عملا بالصلاحية المخولة الي من قبل مجلس الوزراء العالي لغايات تطبيق احكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) ، وتنفيذا لاحكام المبادىء العامة والقواعد المقررة لمقاطعة اسرائيل ، اقرر ما يلي:—

اولا— منع التخليص على ماقد يرد للبلاد من عطور ومواد تجميل من الشركة اليونانية
X. A. Papacilinas Abee
وذلك لعلاقتها المخالفة مع شركات « ريفلون » الاميركية المحظور التعامل معها .

ثانيا : سريان الحظر المفروض على الشركة الاميركية
Fisher Contorls Co. Ltd
على شركتها الفرعية الانجليزية
Fisher Controls Co Ltd
وعنوانها
Airport Works Rochester
Kent Me 1 2XX U. K.

ثالثا— رفع اسم الناقلة الليبيرية . Al Bahaa B وسابقا Gull من القائمة السوداء بعد ان تقدمت الشركة المالكة لهـــا بالتعهدات الاصولية التى تكفل عدم مخالفة الناقلة المذكورة مبادىء المقاطعة مستقبلا.

رابعا— استمرار ادراج اسم الناقلة البنمية Camellia التي كانت تحمل سابقا الجنسية الليبيرية بـــاسم Albatros في القائمة السوداء بجنسيتها البنمية الجديدة .

خامسا— منع التخليص على ماقد يرد للبلاد من صناديق الكرتون من الشركة المالطية
Acris Container Limited
وعنوانهـــا
Sir Paul Boffa Avenue
Paula—Malta
وذلك لعلاقتها المخالفة مع اسرائيل :

سادسا— رفع اسم الباخرة الصينيه Pan Shan
واسماؤها السابقة :— Cap Doukato, Inge Kruger, Thessalia.
من القائمة السوداء بعد ان تقدمت الشركة المالكة بالتعهد الأصولي الذي يضمن عـــدم مخالفة باخرتها مبادىء المقاطعة مستقبلا.

سابعا— ادراج اسم الباخرة القبرصية (Sally) في القائمة السوداء لقيامها بنقل صادرات اسرائيلية.

ثامنا — ادراج اسم الباخرة الالمانية الغربية Neerlandia سابقا (Karen Oltmann) في القائمة السوداء لقيامها بنقـــل صادرات اسرائيلية .

تاسعا — استمرار ادراج الناقلة الليبيريـــة (Gull) سابقـــا (Balder Kidg) في القـــائمة السوداء .
باسمها الجديد .Al Bahaa B

عاشرا — منع التخليص على ماقد يرد للبـــلاد من آلات النسخ والطبـــع والتصوير الوثـــائقي من كل من الشركتين الاميركيتين :—

1— Bowne Information Systems
2— Xerox Business Systems

وعنوانهـــا El Segundo, Ca 90245, U.S,A.

وذلك لعلاقتها المخالفة مع شركة (Xerox) المحظور التعامل معها .

احد عشر — منع التخليص على ماقد يرد للبلاد من آلات النسخ والطبع والتصوير الوثائقي من الشركة النيوزلنديـــة.
Pacific Manufacturing Co. Ltd

وعنوانهـــا
P.O.B. 74 Manaia
Taranaki, New Zealand

وذلك لعلاقتها المخالفة مع شركتي Rank Xerox, Xerox المحظور التعامل معهمـــا.

اثنا عشر — حظر التعامل مع الشركة اليونانية لانتاج لحوم الدواجن والكتاكيت واعلاف الدواجن .
Voktas Inc

وعنوانهـــا
8 Guilford Street
Athens (104) Greece

وسائر شركاتها الفرعية اينما وجدت ، والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفروع لها ومصنعهـــا الكائـــن في العنوان Vari Attica وذلك لقيامها باستيراد البيض والدجاج من اسرائيل — ويسري هذا الحظر اعتبـــارا من تاريخ ١٩٧٩/١٢/٢١.

ثالث عشر — حظر التعامل مع الشركة الصينية الوطنية لانتاج الملابس المتنوعة
An—Kou Enterrise Co. Ltd

وعنوانهـــا
3— Alley 11, Lane 53 Sec. 4,
Nanking East RD. Taipei
Taiwan, Republic of China
P.O. Box 36—363, Taipei

وسائر شركاتها الفرعية ومصالحها والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفروع لها ، وذلك لاستعمالها العلامـــة التجارية (Sears) العائدة للشركة الأميركية Sears Roebuck & Co على منتجاتها من السراويل (البنطلونات) ويسري هذا الحظر اعتبارا من تاريخ ١٩٧٩/١٢/٢١ ؛

رابع عشر — حظر التعامل مع الشركة الهندية India Lincleums Ltd

وعنوانهـــا
Birla Buldingherjee
9/1 R.N. Mukmerjee Road Calcuta 700001 India India.

وشركتها الام Birla Jute Manufacturing Co

وتعملان في انتاج المواد المقاومة للرطوبة والمشمعات الارضية والبلاط المقاوم للرطوبة في مصنعها الكـــائن في (West Bengal) وسائر شركاتها الفرعية والشركـــات التي تعتبر في حكم الام او الفروع لها وذلك لقيامهـــا باستيراد بعض المواد الكيماوية من اسرائيل وادخالها في صناعتهـــا ، ويسري هذا الحظر اعتبـــارا من تـــاريخ ١٩٧٩/١٢/٢١.

خامس عشر — حظر التعامل مع الشركة الهندية لاستيراد وتوزيع المواد الكيماوية القاتلة للحشرات
Karnataka Agro Chemicals

وعنوانهـــا
A 147 Peenya Industrial
Estat ePeena, Bangalore—560022—India

وسائر شركاتها الفرعية ومصانعها والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفروع لها اينما كانت وحيثما وجدت ومصنعهـــا الكائن في (Bangaiore) وذلك لقيامها باستيراد المواد الاولية من اسرائيل وادخالها في منتجاتهـــا ويسري هذا الحظر اعتبارا من تاريخ ١٩٧٩/١٣/٢١.

سادس عشر — استمرار ادراج الباخرة البريطانية Manchester Vanguard
في القائمة السوداء باسمها الجديد Keelung

سابع عشر — حظر استيراد وادخال منتجات الشركة الهونغ كونغية

Stelux Manufacturing Compauy Ltd

وعنوانها
698 Prince Edward Road
San Po Kong Kowloon—Hong Kong

من الساعات التي تحمل العلامات التجارية التالية :—

Bulova
Bulova Quartz
Accuquartz
Bulova Accutron
Accutrou
Caravelle

ويسري الحظر على جميع شركاتها الفرعية ، والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفرع لهـــا وذلك لقيامهـــا بالحصول على اتفاقية ترخيص بها من الشركة الاميركية Bulova Watch Co المحظور التعامل معها . ويعتبر هذا الحظر نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٣

ثامن عشر — رفع اسم الباخرة البولندية Amark وسابقا Helena من القائمة السوداء بعد ان تقدمت الشركة المالكة لها بالتعهدات اللازمة التي تضمن عدم مخالفة تلك الباخرة مبادىء المقاطعة مستقبلا.

اسع عشر – حظر التعامل مع الشركة الهندية:

Bombay Metals & Alloys
ManufacturinS Co. Pvt. Ltd

وعنوانهـــا

Magazine Stret

Near Rey Road Station, Mazgaon Bombay – 10

وتعمل على انتاج مادة (Gum Metai) التي تستخدم للاغراض الميكانيكية بشكل واسع ومنتجات معدنيـــة اخرى ، ويشمل الحظر سائر فروعها والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفروع لها ، وذلك باعتبـــار رأس المال الصهيوني يساهم فيها ورئيس مجلس ادارتها صهيوني الميول ، ويسري هـــذا الحظر اعتبـــارا من تاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٨

عشرون – حظر التعامل مع الشركة الهندية لانتاج الأدوية والمواد الصيدلانية

Sarvodaya Laboratories,

وعنوانهـــا

Curu Kripa Apartments. S. Modi Road
Bombay 67—India

وسائر فروعها ومصانعها اينما وجدت والشركات التي تعتبرفي حكم الام او الفروع لها ، وذلك لقيامها باستيراد المواد الاولية من اسرائيل وادخالها في منتجاتها ويسري هذا الحظر اعتبارا من تاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٨ .

واحد وعشرون– حظر استيراد سيارات الجيب التي تنتجها الشركة الايرانية

General Motors Iran

وسائر فروعها اينما وجدت ويسري هذا الحظر اعتبارا من تاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٨.

اثنان وعشرون – اعتبار موضوع الشركة الهندية Metayil Industrial & Commercial Enteries

وعنوانهـــا

Post Box No 83—Quildn —691 001 Kerala

وتعمل في مجال تجارة الاغذية البحرية وانتاج ادوات البناء الحديديةوادوات – الهندسة المتنوعة– منتهيا الى ان ان يثبت انها امتنعت تعنتا عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير مع مراعاة ما يلي :–

١ – يمنع استيراد مادة Citrus Peotin من الشركة الهندية المذكورة وهي المادة التي كتبت للجنـــة العربية المشتركة بالهند بان الشركة موضوع البحث تستوردها من اسرائيل و على ان تشمل احكام المنع كل سلعة اخرى ثبت للجنة المشار اليها ان الشركة محل البحث تستوردها من اسرائيل.

٢ – في حال استيراد اية سلعة من الشركة المذكورة غير تلك التي منعت بموجب الفقرة (١) اعلاه فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بان السلعة من منشـــأ هندي بحت على ان – تكون هذه الشهادة معتمدة من اية سفارة او قنصلية عربية ماعدا سفـــارة

٣ – على السلطات الجمركية العربية ضرورة التدقيق في منتجات الشركة المنوه عنها اعـــلاه الحيلولة دون دخول اية منتجات اسرائيلية عن طريقها الى البلاد العربية سواء تلك التي منعت او غيرهـــا من السلع الاسرائيلية .

لاث وعشرون– رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركة المالطية

A. & H. Garter Converters Ltd.

وكافة شركاتها الفرعية اينما وجدت والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفروع لها.

ابع وعشرون – يسري الحظر المفروض على جميع الشركات والبواخر المبينة اعلاه اعتبارا من التاريخ المحدد لها ان وجد ، والا فيعتبر الحظر من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية على ان لايطبق على البضائع التي يثبت انهـــا شحنت من مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفاذ الحظر .

مس وعشرون – الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد اية بضـــاعة من منتجات الشركات التي يشملهـــا الحظر او بواسطتها يجب ان تلغى من البنوك كلماامكن ذلك على انه لايجوز تجديد مدة الاعتمادات اذا انتهت مدتها قبـــل الشحن باي حال من الاحوال.

وزير المالية – الجمـــارك
محمد الدباس

الأطبـاء

لقد صرحت للاطبـاء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة الطب البشرى في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعملوا في في الجهة المبينة ازاء كل منهم حسب القانون :

اسم الطبيب	الكفاءه العلميه	الجامعـة	الجنسية	مكان العمل
محمد صبحي بشير مهيار	بكالوريوس في الطب والجراحه	برشلونه	اردني	وزارة الصحـة
ميشيل فرح سليم عوض	دبلوم في الطب والجراحة	معهدمسنك الطبي	«	«
نبيل امين شنودى	ليسانس في الطب والجراحة	ثراغوثـه	«	عياده خاصه في بلدهناعور
خليل ايوب سعيد خليل	بكالوريوس في الطب والجراحة	سالونيك	«	القـوات المسلحـة
احمد عيسى الجلامده	«	رومـا	«	«
مثلر عبد شنابله	«	بولونيـا	«	«
عبد المجيد عطا الله المجالي	«	رومـا	«	«
علي فارس العليـان	دبلوم في الطب والجراحه	سيراجيفو	«	«
انعام ابراهيم مطر	بكالوريوس في الطب والجراحه	ايرلنجن	لبنانيه	عيـاده خاصة بمدينة عمان
رياض مصطفى ابو زيد	ليسانس في الطب والجراحة	ثراغوثه	اردني	القـوات المسلحـة
عبد الله محمود لافي عبيدات	بكالوريوس في الطب والجراحه	رومـا	«	«
وزق الله عزت حنوش	«	بولونيـا	«	عياده خاصة بمدينة عمان
ماجد عبد الكريم هادى	«	عين شمس	عراقي	عيادةخاصة بمدينة صويلح
نزيه ابراهيم بشايره	ليسانس في الطب والجراحة	ثراغوثه	اردني	عيـادة خاصة في الرصيفه
سعيد مصطفى الفيومي	«	مدريد	«	وزارة الصحـة
مصطفى فياض حجاب	«	غرناطـه	«	«
عبد الله توفيق عبد الحافظ	بكالوريوس في الطب والجراحة	الأزهر	«	الضفة الغربيـة

وزيـــر
الصحـة
الصيدلي عبد الرؤوف الروابده

قــرار

صادر عن البنك المركــزى الاردني

قــرر البنك المركزي الاردني ترخيص « شركة روسان للصرافــة » لأصحابها السادة سامي حسين رشـيد الروسان واحمد سليمان السودى الروســان ، لتعاطي اعمال الصرافة في بلدة الازرق ، من الفئة الثانية وذلك اعتبار من ١٩٧٩/١١/٢١ .

عنـــوان الشركة

الازرق / قرب الفندق

تشجيع الاستثمار

استعرض مجلس الوزراء تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار المتخذة فى جلستها رقم (٧٨) تاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٩ والواردة بموجب كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم ١٣٣٣٣/٢/٣١/٦٢٠ تاريخ ١٩٧٩/١١/١٧ وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٨ الموافقة عليها بالشكل التالي : —

أ — اعتبار المشاريع التالية مشاريع اقتصادية مصدقة ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المواد (١٣، ١٦، ١٩) من قانون تشجيع الاستثمار رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٢ :

١ — مشروع فندق دارا اوتيل — الشميساني / عمان — السيد نزار محمود العابدي.

٢ — مشروع فندق التل الأخضر / جرش — السيد ناصر موسى الكايد .

٣ — مشروع منزل العقبه السياحي — شركة توفيق غرغور واولاده .

٤ — مشروع انتاج الواح زجاجية ملونه وعادية / معان — شركة مصانع الزجاج الاردنية المساهمة المحدودة.

ب — اعتبار المشاريع التالية مشاريع إقتصادية ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون تشجيع الاستثمار المذكور :

١ — مشروع انتاج أحذية جلدية بنعال بلاستيكية وكاوتشوكية واحذية رياضية/ ماركا المنطقة الصناعية — شركة باسيل سمندر وشركاه الصناعية التجارية .

٢ — مشروع انتاج الرخام / اربد المنطقة الصناعية — شركة عكور للأبنية والتعهدات .

٣ — مشروع انتاج مواسير بلاستيكية للتوصيلات الكهربائية واباجورات بلاستيكيــة / ابو علندا — شركة ماجد مرار وشركاه .

جـ — ١ — مشروع تحديث وتوسيع انتاج الطحين / الزرقاء — شركة مطاحن الزرقــاء الكبرى منح هذا المشروع الاعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون تشجيع الاستثمار المذكور والمتعلقة باعفاء الموجودات الثابتة المنوي استيرادها لأغراض التوسيع والتحديث من كافة الرسوم .



د- الموافقة على طلبات المشاريع القائمة التالية :

١ - شركة الفنادق والسياحة الاردنية/ فندق الاردن- انتركونتننتال عمان الطلب المقدم بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٢ لاستكمال مواد واجهزة مشروع توسيع الفندق .

٢ - شركة فنادق ميرامار لاصحابها السادة الدكتور سمعان القسوس وشركاه / مشروع فندق ميرامار العقبه - الطلب المقدم بتاريخ ١٩٧٩/٩/٤ .

٣ - شركة صوالحة الفنادق السياحية لاصحابها السادة سامي صوالحة وشركاه / فندق شيراتون عمان الطلب المقدم بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٤ لاعفاء اجهزة لتنقية مياه المجاري واعادة استعمالها للحمامات .

٤ - فندق جيروسالم هاوس / عمان لصاحبه السيد حلمي عاشور الشوا الطلب المقدم بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٨ لاعفاء ٢٠٢١ متر مربع زجاج سماكــة (٦) ملم بالأضافة الى ٤٨٩ متر مربع سماكــة (٨) ملم بدلا من ١٢٠٠ متر مربع سماكة (٦) ملم .

٥ - شركة السلايمه لصناعة البرادات / مشروع انتاج هياكل التركات واجسام سيارات التبريد - الرجيب - الطلب المقدم بتاريخ ١٤٧٩/٩/٦ لاعفاء ماكنتين لازمتين لاستكمال المشروع .

٦ - الشركة الاردنية لصناعة الجير والطوب المساهمة المحدودة - البقعه الطلب المقدم بتاريخ ١٩٧٩/٩/١٣ لاعفاء قوالب والطلب المقدم بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٧ لتعديل اسعار قطع غيار معفاه سابقاً .

٧ - شركة مصنع البلاستيك الأهلي لأصحابها السادة توفيق الطاهر وشركاه / مصنع انتاج عبوات بلاستيكية وادوات مختلفة من البلاستيك والميلامين الطلب المقدم تاريخ ١٩٧٩/٩/٢٩ لاعفاء ماكنة لصنع مصاصات السائل والغاء اعفاء ماكنة حقن واعفاء ماكنتي حقن .

٨ - الشركة الاردنية لصناعة الثقاب المساهمة المحدودة/ مصنع ثقاب ماركا الطلب المقدم بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٦ لاعفاء جهاز لنقل عيدان الكبريت .

٩ - الشركة الحديثة للعصير والمرطبات المساهمة المحدودة لاصحابها السادة عدنان دروزه وشركاه - مشروع انتاج العصير الصناعي والطبيعي - بيادر وادي السير / الطلب المقــدم بتاريخ ١٩٧٩/٩/١١ لاعفــاء ماكنات تعبئة وعربات وقطع غيار .

١٠- مصنع انتاج حديد مبروم وزوايا حديدية وبروفيلات - الزرقاء الطلب المقدم بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١١ لاعفاء قبان وتوابعه لوزن الحديد .

وقائع اجتماع لجنة السير المركزيه

في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/١١/٦

الحضـــور :

معالي السيد سليمان عرار	وزير الداخليـــه	رئيســا
العقيد قاسم الصعوب	مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات	عضـــوا
العقيد فتحي ابو السعود	مدير ادارة السير	«
المهندس السيد جواد طهبوب	مندوب وزارة الصناعة والتجارة	«
« جميل حداد	مندوب وزارة البلديات	«
السيد يعقوب حداد	مندوب وزارة النقل	«
السيد محمد الهباهبه	مندوب نقابة الشاحنات	«
الدكتور السيد سالم الكسواني	مساعد وكيل وزارة الداخلية للشؤون القانونيه	سكرتـــيرا

عقدت لجنة السير المركزية اجتماعا في الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٩/١١/٦ برئاسة معالي وزير الداخلية وحضور الاعضاء السادة المدونة اسماؤهم في اعلاه ونظرا لتوفر النصاب القانـــوني فقد بوشر النظر في جدول الاعمال المعد واتخذت القرارات التالية : —

أ — فنظرت لجنة السير المركزية في مقررات لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة واتخذت القرارات التالية : —
الموافقة على ما ورد في البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ والمتضمنة ما يلي : —

١ — الموافقة للسيد عبد الرحمن شريف الذهبي بتسيير باص سعة (١٩) راكبا على خط السلط — الجامعـــة الاردنية وبالعكس .

٢ — الموافقة لمؤسسة عاليه الخطوط الجوية الملكية الاردنية بتسيير باصات لنقل ركاب مطار الملكة عليـــاء — عمان والسياح لهذه الباصات بالتوقف امام الفنادق السياحيه وعدم مرورها من وسط المدينة .

٣ — الموافقة لشركة التقليات السياحية بتسيير عشرة باصات على خط عمان تبوك السعودية ، شريطة عدم المساس بحقوق الشركات العاملة على خط عمان — معان وعمان — العقبة مع تحديد مسار هذه الباصات داخل حدود الامانة بحيث تمر من دوار وزارة الداخلية — المدينة الرياضية — مثلث وادي السير — ناعور .

٤ — الموافقة لأهالي قرية ام الأسود ممثلين بالسادة عبد الرحمن سلامه المواس ونهار عبد الكريم العابد ومحمد سالم الحمد وفلاح عبد الله سليمان بتسيير باص على خط ام الاسود وادي السير ، شريطة تأسيس شركة عادية يكون باب الاكتتاب فيها مفتوحا لمن يرغب من اهالي قرية ام الاسود .

٥ — الموافقة لشركة باصات الهاشمية بتسيير ثلاث باصات سعة (١٩) راكبا على خط الزرقاء الهاشمية ، شريطة وصولها للمدينة العمالية .

٦ — الموافقة للسيد مروان محمود البيطار بتسيير باص حمولة (١٨) راكبا للعمل على خط الزرقاء — المفرق

٧ — رفض الطلب المقدم من السادة مسلم ارشيد سليمان وشركاه .

٨ — الموافقة للسيد محمود عوده صابر الشهوان بتسيير باص سعة (١٩) راكبا للعمل على خط ام البساتين — ناعور — عمان وبالعكس .

٩ — الموافقة للسيد مصطفى الحاج توفيق احمد بتسيير باصين حمولة كل منهما عشرون راكبا على خط الزرقاء وادي الحجر مرورا بمعهد كلية الزرقاء وسوق للخضار المركزي .

١٠ — الموافقة لاهالي قرى بني حميده بتأسيس شركة عادية لتسيير باص على خط جبل بني حميده على ان يحدد مسار هذا الباص من قبل لجنة السير الفرعية المختصة .

١١ — الموافقة للسيد عبد الرحمن شريف الذهبي بتسيير باص آخر على خط السلط — صويلح — المدينة الطبيـــة سعة واحد وعشرين راكبا .

ب — نظرت لجنة السير المركزية في مقررات لجنة السير الفرعية لمحافظة البلقاء واتخذت بشأنها القرارات التالية : —
الموافقة على ما ورد في البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ المتضمنة تسيير باصات على الخطوط المبينة في ادناه ، شريطة تأسيس شركات عادية يكون باب الاكتتاب فيها مفتوحا لاهالي القرى التي تمر منها هذه الباصات ، والمبحوث عنها في البنود ٢ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ٢١ .

١ — الموافقة للسادة حسن عبد الحافظ غنمي وشريكه بتسيير باص ثاني سعة (١٨) راكبا للعمل عـــلى خط السلط — دير علا .

٢ — الموافقة للسادة عبد الرؤوف محمد سعيد احمد وشركاه بتسيير باص سعة (١٨) راكبا للعمل على خط قرى الديات — الربيع — ابو الزيغان — دير علا — الرويحه وبالعكس .

٣ — الموافقة لشركة باصات الغور الاوسط بتسيير باص ثالث سعة (١٨) راكبا على خط ضرار — دير علا الكرامه وبالعكس .

٤ — الموافقة للسادة عويد محمد سلامه وشركاه بتسيير باص سعة (٢١) راكبا على خط دير عـــلا — البقعة وبالعكس .

٥ — الموافقة للسيدين عبد اللطيف عبد الله النمران وشريكه بتسيير باص سعة (١٨) راكبا عـــلى خط الشونه الجنوبيه — الكرامه — وبالعكس .

٦ — الموافقة للسيدين احمد محمود صالح الحواري وشريكه بتسيير باص سعة (١٨) راكبا للعمل عـــلى خط مخيم البقعة — صويلح — معدى — الصوالحه — دير علا وبالعكس .

٧ — الموافقة للسيد عبد الرحمن شريف الذهبي بتسيير باص سعة (١٨) راكبا للعمل على خط السلط — زي — ام جوزه — الرميمين — ام الدنانير — البقعة وبالعكس .

٨ — الموافقة للسيد سند علي اللامي بتسيير باص سعة (١٨) راكبا العمل على خط السلط — صويلح — صافوط — البقعة — ابو حامد — ابو نصير — موبص وبالعكس .

٩ — الموافقة للسادة جمال محمد ابراهيم وشركاه بتسيير باص سعة (٢٠) راكبا العمل على خط السلط — ام جوزه — الرميمين — ام الدنانير — البقعة وبالعكس .

١٠ — الموافقة للسيدين رضوان علي الطالب الغنانيم وشريكه بتسيير باص سعة (٢٥) راكبا للعمل عـــلى خط السلط — ام جوزه — الرميمين — ام الدنانير — البقعة وبالعكس .

١١ــ الموافقة للسيد احمد محمود صالح الحواري بتسيير باص ثاني سعة (٢٠) راكباً للعمل على خط السلط ــ صافوط ــ عين الباشا ــ المضمار ــ البقعة ــ ابو حامد ــ ابو نصير ــ موبص وبالعكس ؛

١٢ــ الموافقة للسادة محمد حمدالله الراشد النسور وشركاه بتسيير باص سعة (١٨) راكبا على خط السلط ــ الفحيص ــ ماحص وبالعكس دون المرور ببلدة صويلح ؛

١٣ــ الموافقة للسادة شركة باصات ابو رمان بتسيير باص ثاني سعة (١٥) راكبـاً للعمل على خط السلط ــ ام جوزه وبالعكس .

١٤ــ الموافقة للسادة شركة باصات الرضوان بتسيير باص ثاني سعة (١٨) راكبـا للعمل على خط السلط ــ الصبيحي ــ بيوضة ــ سيحان وبالعكس ؛

١٥ــ الموافقه لاهالي قرى خرابشه واليزيدية والمضري والزعتري والحديب بتسيير باصين سعة كل منها (١٨) راكبا للعمل على خط اليزيديه ــ المضري ــ الزعتري ــ والحديب ــ السلط وبالعكس ،

١٦ــ الموافقة على رفض الطلبات الواردة في البنود التاليـة ٧ ، ٨ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، والمقدمة من السادة محمد ابراهيم العمايرة وشركاه ، عبد الكريم يوسف الضامن ، احمد محمود صالح الحواري حبيب الوحيدي ، فهمي موسى حسن غنام ، اوفيق زعتر وشركاه ، عبدالله عبد الرحمن وشركاه .

١٧ــ تأجيل النظر فيما تضمنه البند السابع عشر والمتضمن الموافقة للسيد فريد سليم العكروش بتسيير باص ثالث على خط عمان ــ الفحيص ريثما يرد قرار من لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة بشأنه ؛

جـ ــ نظرت لجنة السير المركزية في مقررات لجنة السير الفرعية لمحافظة الكرك واتخذت بشأنها القرارات التالية :
الموافقة على ما ورد في البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٣ المتضمنه لسير باصات على الخطوط المبينة في ادناه ، شريطـة تأسيس شركات عادية يكون باب الاكتتاب فيها مفتوحا لاهالي القرى التي تمر منها هذه الباصات ، والمبحوث عنها في البنـود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٨ ، ١٩ يكون باب الاكتتاب فيها مفتوحا لمن يرغب من اهالي هذه القـرى .

١ ــ الموافقة للسيد سالم الرشد النوايشه بتسيير باص على خط المزرعه ــ الحديثه ــ الكرك وبالعكس .

٢ ــ الموافقة للسيد زيد دمثيان المجالي بتسيير باص على خط غور اللذراع ــ عسال ــ الكرك .

٣ ــ الموافقة للسيد زياد علي المعايطة بتسيير باص على خط الكرك ، ادر وبالعكس ،

٤ ــ الموافقة للسيد حمد شحاده اللصاصمه وشركاه بتسيير باص ثالث على خط الكرك ، امرع ــ صرفا فقوع وبالعكس .

٥ ــ الموافقة للسيد رداد فارس المعايطة وشركاه بتسيير باص على خـط الكـرك ــ بتير ــ وادي بن حماد وبالعكس .

٦ ــ الموافقة للسيد محمد عبد المهدي المجالي بتسيير باص على خط الكرك ــ القصر ــ الربة ــ الياروت ــ دمنه

٧ ــ الموافقة للسيد محمد عساف الصرايره بتسيير باص اضافي على خط الكرك ــ الهاشمية وبالعكس .

٨ ــ الموافقة بنقل التصريح الممنوح للسيد مطاوع عوده القرعان بتسيير باص على خط الحسا ــ الطفيلة لاسم السيدين عبدالله عبد الرحمن المحاسنه وفوزي يعقوب المحاسنه .

٩ ــ الموافقة للسيد فرحان نايف المجالي بتسيير باص ثاني على خط الكرك ــ مرود مدين ــ المشيرفه وبالعكس

١٠ــ الموافقة للسيدين سالم احمد الطراونه وخليف عبد الرحمن الطراونـه وشركاه بتسيير باص على خـط الكرك الحسينية ــ العمريه ــ الفيصلية ــ الخالدية وبالعكس .

١١ــ الموافقه للسيد عمر خلف محمد الحباشنه بتسيير باص على خط الكرك ، البليده وبالعكس .

١٢ــ الموافقة للسيد أميل حنا البرقان بتسيير باص على خط الكرك ــ حمود ــ السماكية وبالعكس .

١٣ــ الموافقة للسيد عبد القادر نمران الضمور بتمديد سير خط التصريح الممنوح له الى الحسا ليصبح الكرك ــ المرج ــ منشية ابو حمور ــ الحسا وبالعكس .

١٤ــ الموافقة للسادة شركة باصات معايطه ــ عيسات ــ عشوش بتسيير باص اضافي على خط الكرك ــ غور الصافي وبالعكس .

١٥ــ الموافقة للسيد عبد الوهاب سلامه الرهايفه وشركاه بتسيير باص على الكرك ــ بلدان وبالعكس .

١٦ــ الموافقة للسيد سليمان ومحمود الرماضين وشركاه بتسيير باص على خط الكرك ــ بردى وبالعكس :

١٧ــ الموافقة للسادة جمعية القطرانه التعاونية بتسيير باص على خط الكرك ــ القطرانه وبالعكس ،

١٨ــ الموافقة للسيد زعل اعبد الضمور بتسيير باص ثالث على خط الكرك ــ المرج ــ الثنيه ــ زحوم ــ الغوير وبالعكس .

١٩ــ تأجيل النظر فيما تضمنته البنود التالية ٦ ، ٨ ، ٢١ ، ٢٢ ريثما يرد رأي لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة حول ما تضمنه البند السادس ، وكذلك تأجيل النظر في البند الثامن لمزيد من الدراسة وريثما يرد رأي لجنة السير الفرعية لمحافظة الكرك حول الاعتراضات المقدمة من رئيس مجلس قروي العدنانيه ووجهائهـا واما بالنسبة للبند الحادي والعشرين فيؤجل النظر فيه ريثما يرد رأي لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة ، واما البند رقم اثنان وعشرون فيؤجل النظر فيه ريثما يرد راي لجنة السير الفرعية لمحافظة الكرك مجـدداً ونظراً لاعتراض جمعية غرندل التعاونية الزراعية .

د- نظرت لجنة السير المركزية في مقررات لجنة السير الفرعية لمحافظة اربد واتخذت بشأنها القرارات التالية :
الموافقة على ما ورد في البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ (أ ، ب) ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ (أ ، ب) ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٢ المتضمنـة لسير باصـات عـلى الخطوط المبينـة في ادناه ، شريطـة تأسيس شركـات عاديـة يكون بـاب الاكتتاب فيهـا مفتوحا لاهالي القـرى التي تمـر منها هـذه الباصات ، والمبحوث عنهـا في البنود ١ ، ٢ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٥ .

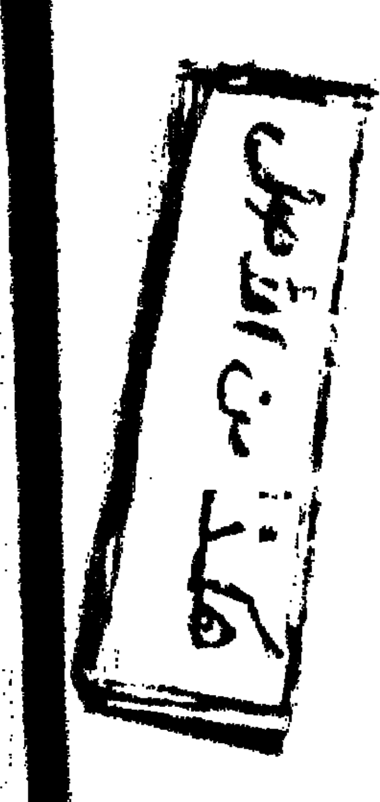
١ ــ الموافقة للسيد فوزى ابراهيم حمد ورفقاه بتسيير باص سعة (١٨) راكبا على خط القصفة ــ السيلـة الحريبة ــ اليرموك وبالعكس .

٢ ــ الموافقة السيد عبد الله احمد عبدالله الزعبي بتسيير باص سعة (١٩) راكبا على خط جفين ــ اربد وبالعكس

٣ ــ الموافقة للسيد رومي العبد الله الملكاوى/شركة باصات ملكا ــ اربد بتسيير باص ثاني سعة (٢٥) راكبا على خط ملكا ــ اربد وبالعكس

٤ ــ الموافقة السيد ابراهيم عقله عبد الرحيم ورفقاه بتسيير باص سعة ٢٥ راكبا على خط زحر ــ اربد وبالعكس

٥ ــ الموافقة للسادة شركة باصات بني حسن بتسيير باص ثاني على خط شركتهم .



٦ = الموافقة للساده شركة باصات حوفا وابراهيم عبد الرحمن ورفقاه بتسيير باص – ثاني سعة (٢٠) راكبا على خط حوفا – اربد وبالعكس .

٧ – الموافقة للسادة شركة باصات سوم الشناق بتسيير باص ثاني سعة (٢٠) راكبا على خط سوم الشناق – اربد وبالعكس .

٨ • الموافقة للسادة احمد يوسف احمد النصيرات ورفقاه بتسيير باص سعة (٢٠) راكبا على خط ناطفة – هام – اربد وبالعكس .

٩ – الموافقة لشركة باصات كفريوبا – اربدبالتنازل عن الامتيار الممنوح لهذه الشركة بضم قريتي ناطفةوهام

١٠ – الموافقة للسادة محمد فريج ورفقاه بتسيير باص على خط قرى حمامه العموش – خطله – وهويشان الى المفرق وبالعكس :

١١ – الموافقه للسادة احمد علي سعد ورفقاه بتسيير باص على خط الزنية – بلعما – الحيان الشرقي – الحيسان الغربي – ايدون بني حسن – المفرق :

١٢ – الموافقة على تأجيل النظر في طلب السادة شركة باصات سما السرحان بتسيير باص ثاني على خط قرى ناحية سما السرحان لحين البت في مصير باص الشركة القديم .

١٣ – الموافقة للسيد محمد اليحيى صاحب شركة باصات المزار – اربدبتسيير باص ثالث على خط اربد – المزار – عن طريق صمد وكذلك رفض الطلب المقدم من اهالي المزار والمتضمن تسيير باصين اخرين على ذات الخط نظرا لوجود شركة باصات عاملة على الخط .

١٤ – الموافقة للسادة شركة باصات اربد – ايدون – المستشفى العسكرى بتسيير باص سعه (٢٠) راكبا على خط شركتهم .

١٥ – الموافقة للسادة سليم فيصل ورفقاه وجميل منصور حتاملة ورفقاه ولسليمان السليم العبود وشريكه بتسيير باص سعة (٢٠) راكبا على خط الحصن اربد وبالعكس .

١٦ – الموافقة للسادة قاسم مصطفى وشركاه وموسى ابراهيم ومحمود احمد محمود ورفقاه بتسيير باص سعة (٢٠) راكبا على خط زوبيا – اربد .

١٧ – أ – الموافقة للسادة شركة باصات بيت راس – اربد بتسيير باص على خط اربد – بيت راس والغاء الموافقة الممنوحة للسيد جازى عطا الله نظرا لوجود شركة باصات عاملة عن الخط .

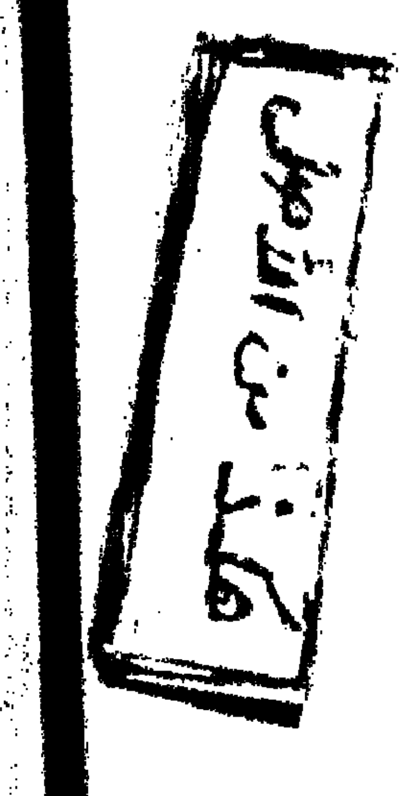
ب – الموافقة للسادة محمد موسى الطعاني وشركاه اصحاب شركة باصات بيت راس – اربد بتسيير باص ثانى سعة (٢٠) راكبا على خط اربد – بيت راس وبالعكس .

١٨ – الموافقة للسادة شركة باصات اربد – ارحابا بتسيير باص ثاني سعة (١٨) راكبا للعمل على خط شركتهم

١٩ – الموافقة للسادة شركة باصات كفر عوان لتسيير باص ثالث سعة (٢١ راكبا على خط شركتهم .

٢٠ – الموافقة للسادة شركة باصات اربد – الشونة الشمالية بتسيير باصين على خط الشونة الشمالية – الشونة الجنوبية وكذلك تعزيز خط الشركة بباص ثاني للعمل على خط اربد – الشونة الشمالية – جسر الشيخ حسين المشارع اربد – الشونة – وادى اليابس ، اربد – الشونة – الكريمة وبالعكس .

٢١ – الموافقة للسادة شركة سارى وخطيب بتسيير باص ثاني سعة (٢٠) راكبا على خط وادى اليابس الشونة الشمالية وبالعكس .



٢٢ – الموافقة للسادة ممدوح الصالح العزاوى وشركاه وسعيد احمد وشركاه بتسيير باص على خط الحراوية – الجمورة – تل الاربعين – القليمات – البصيلة – اربد وبالعكس مع الغاء الموافقة الممنوحة للسيد ساطي عوض .

٢٣ – الموافقة على على تمديد مسار شركة الباصات العاملة على خط اليابس – الشونة حتى الكريمة .

٢٤ – الموافقة للسادة محمد امين شحاده القطة وشركاه بتسيير باص سعة (١٨) راكبا على خط عفنا – عين جنا عجلون وبالعكس .

٢٥ – الموافقه للسادة فاضل عبد السلام فريحات بتسيير باص على خط بلاص – السفينة الزراعة – الساخنة الفاخرة – راجب شريطة ضم بلدة عنجرة الى هذا الخط .

٢٦ – الموافقة للسادة شركة باصات جمعية وادى الريان بضم خط اوصره لشركتهم .

٢٧ – الموافقة للسادة شركة باصات قرى ام النعام الشرقية والغربية والبويضة الشرقية والغربية – المفرق بتسيير باص ثاني على خط شركتهم .

٢٨ – الموافقة للسادة شركة باصات سحم – سمر – اربد بتسيير باص ثاني سعة (٢٠) راكبا على خط شركتهم

٢٩ – الموافقة للسادة مفلح سليم حسن خليفات وشركاه بتسيير باص سعة (١٨) راكبا على خط كفر جايز لربد وبالعكس .

٣٠ – الموافقة للسادة شركة باصات اربد الطيبة بتسيير باص رابع على خط اربد – الطيبة – صما فقط .

٣١ – أ – تأجيل النظر في الطلب المقدم من السادة يوسف مصطفى ورفقاه بتسيير باص على خط تبنه – دير ابي سعيد – اربد لأجتماع لجنة السير الفرعية لمحافظة اربد القادم الوارد تحت البند رقم (٣٥ أ) .

ب – الموافقة على سحب تصريح الباص رقم (٦٣١٢٣) والعائد لشركة باصات تبنه – اربد لنظر الانتهاء ترخيصه

٣٢ – الموافقة للسادة شركة باصات مخيم سوف بتسيير باص رابع سعة (١٩) راكبا على خط مخيم سوف جرش وبالعكس .

٣٣ – الموافقة للسادة شركة باصات مفلح مصطفى وشركاه بتمديد مسار باصاتهم الى قريتي خربة المزنة والخشبية على ان لا يصبح حق مكتسب للشركة ويحق لاهالي هاتين القريتين بتسيير باص بدلا من باصات الشركة متى رغبوا في ذلك مع الموافقة بتسيير باص ثاني سعة (٢٠) راكبا على خط شركتهم .

٣٤ – الموافقة للسادة صالح حمد علي بني سلامه ورفقاه بتسيير باص سعة (٢٠) راكبا على خط ازمال – اربد والغاء الموافقة الممنوحة اصلا للسيد صالح عبد القادر محمد ورفقاه نظرا لعدم قيام المذكورين بتسيير باصات على ذلك الخط) .

٣٥) الموافقة للسادة محمد خالد شنيور وشركاه ونمر سالم حسين وشركاه بتسيير باص سعة (٢٠) راكبا على خط عقربا – اربد وبالعكس .

٣٦ – تاجيل النظر في الطلب المقدم من السيد حليم الملقب ماجد فايز ورفقاه لحين عمل دراسة من قبل اللجنة المختصة .

٣٧ – الموافقة للسادة شركة باصات الفلاح بتسيير باص جديد بدل الباص القديم رقم (٥١١٥١) للعمل على خط اربد – دير يوسف على ان لا يزيد عدد الباصات العاملة عن باصين .

٣٨ – الموافقة للسيد مروان محمود البيطار بتسيير باص سعة (١٨) راكبا على خط المفرق – الزرقاء والمنوه عنه في البند رقم (٦) من قرارات لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة .

٣٩– الموافقة للسادة خلف عقيل الناصر وشركاه بتسيير باص على خط المفرق – الحمراء وبالعكس.

٤٠ تاجيل النظر في الطلب المقدم من السيد سعيد احمد يوسف واخوانه بتسيير باس على خط بلدة ســوف لمزيد من الدراسة .

٤١ – الموافقة للسادة شركة باصات عين عبلين – عين جنـــا – عجلون – اربـــد بتسيير باص رابــع على خط شركتهم.

٤٢ – الموافقة للسادة شركة باصات الهاشمية بتسيير باص ثاني سعة (٢٦) راكبا للعمل على خط شركتهم.

٤٣– الموافقة للسادة شركة باصات كفر الماء بتسيير باص ثاني سعة (١٨) راكبا للعمل على خط شركتهم.

٤٤– تاجيل النظر في البند رقم (٥١) من مقررات لجنة السير الفرعية لمحافظة اربد ريثما يتم صياغة هذا البنـــد بصورة اوضح .

٤٥ – الموافقة للسادة محمود حسين محمد الهامي وشركاه وطارق خالد طلفاح – وشركاه ويحى محمد الصلاح السعاده وعدنان ابراهيم البوريني ورفقاه وعلي عبد اللطيف الرشدان ورفقاه ونور الدين صبيحان وشريكه وتوفيق رزق ابراهيم وخليل علي اللوباني وشريكه وحمزه خضر الطواليه وشركاه واسماعيل محمـــد حسن حجير وشركاه وسعد الدين سالم عبيدات وشركاه ومحمد صالح احمد جمجاوي وشركاه بتسيير باصات سرفيس داخل مدينة اربد على ان يتم تحديد مسار خطوط هـــذه الباصات من قبل اللجنة المختصة ودون امتياز لهذه الخطوط .

٤٦ – الموافقة على رفض الطلبات الواردة ضمن البنود التالية ١٥،٢١،٢٣ ، ٣٦،٤١،٤٦ بشأن الطلبــات المقدمة من السادة صايل محمود الزعبي وشركاه يوسف قدره واولاده ، ابراهيم محمود حسن مساعده وشركاه وفندي حمدان محمد الرواشده وجمعية وادي الريـــان ويحى محمد السعاده نظراً لعدم حاجـــة بعض الخطوط المطلوبة وتغطية القسم الآخر من قبل شركات اخرى.

مدير ادارة السير العقيد فتحي ابو السعود	مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات العقيد قاسم الصعوب	وزير الداخلية رئيس لجنة السير المركزية
مندوب وزارة النقل السيد يعقوب حداد	مندوب وزارة البلديات المهندس جميل حداد	مندوب وزارة الصناعة والتجارة المهندس جواد طهبوب
	سكرتير لجنة السير المركزية الدكتور سالم الكسواني	مندوب نقابة الشاحنات السيد محمد الحباشنه

امر دفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨م

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضي نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ اقرر منع دخـــول وتداول كتـــاب The Dagger of Islam لمؤلفه John Laffin في المملكة الاردنية الهاشمية نظرا لما يتضمنه الكتاب من طعن بالدين الاسلامي الحنيف وبشخص الرسول الاعظم محمد صلى الله عليه وسلم والكتاب المذكور مطبوع في بريطانيا .

فارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك.

مراقب المطبوعات العام
احمد العتوم

امر دفاع رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨م اقرر رفع الحظر عن مجلة Stern التي تصدر وتطبع في المانيا الغربية والسماح بدخولها وتداولها في المملكة الاردنية الهاشمية.
فارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك

مراقب المطبوعات العـــام
احمد العتوم

قـــــرار

صادر عن وزير الاشغال العامة

استنادا للمادة (٤٦) من قانون نقابة المهندسين رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ وبناء على تنسيب مجلس نقابة المهندسين باجتماعه المنعقد بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٤ اقرر اضافـــة فرع (هندسة اقتصاديات النقل) الى الفقرة (أ) من المادة ثلاثين شعبة الهندسة المدنية .

وزير الاشغال العامـــة
سعيد بينـــو

الأعلانات

اعـــــــلان

يعلن أنه في اليوم السابع عشر من تشرين ثاني لسنة ١٩٧٩ تم تسجيل جمعية اصدقاء جامعة النجاح الوطنية/نابلس تحت رقم ٥٤٣ و ذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

عصام العجلوني

وزير العمل / دائرة الشؤون الاجتماعية

اعـــــــلان

يعلن أنه تم تسجيل حضانة مدرسة ثانوية بنات النعيمة في اليوم الثامن عشر من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٧٩ تحت رقم (٤٩) وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ .

عصام العجلوني

وزير العمل / دائرة الشؤون الاجتماعية

اعــلان

استناداً لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ .

يعلن انه تم تسجيل جمعية بسطه للتنمية الاجتماعية / معان تحت رقم ٥٤٢ اعتبارا من ١٩٧٩/١١/٢٠ .

عصام العجلوني

وزير العمل / دائرة الشؤون الاجتماعية

اعــلان

يعلن ان نادي القلعة الرياضي الثقافي الاجتماعي / عمان قد سجل تحت رقم (٢٠٠) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ ، وذلك في اليوم العاشر من شهر تشرين ثاني لعام ١٩٧٩ .

وزيــــر

الثقافة والشباب

الشريف فواز شرف

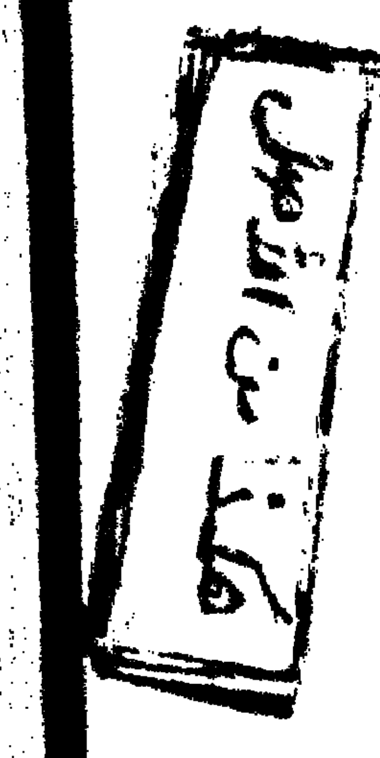
اعــلان

يعلن ان نادي الاجفور الرياضي الثقافي / لواء المفرق قد سجل تحت رقم (١٩٩) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم العاشر من شهر تشرين اول لعام ١٩٧٩ .

وزيــــر

الثقافة والشباب

الشريف فواز شرف



اعــلان

يعلن ان نادي صور باهر الرياضي الثقافي الاجتماعي قد سجل تحت رقم (٢٠١) بموجب قانــون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم السابع عشر من شهر تشرين لعام ١٩٧٩ .

وزيــــر

الثقافة والشباب

الشريف فواز شرف

اعــلان

يعلن وزير المالية / الجمارك عن الغاء مركز المراقبة الجمركية في سحاب ، وبما أنه قد سبق وان تم الغاء مركزي المراقبة الجمركية في كل من جرش ورأس النقب لذا يعتبر الاعلان المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢١٣٠) الصادر بتاريخ ١٩٦٨/١٠/١٥ بكامله لاغيا .

يعتبر هذا الاعلان نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ ١٩٨٠/١/١ .

وزير المالية / الجمارك

اعــــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية الاسكان التعاونية المتحدة بالبيره محدودة المسؤولية / القدس قد سجلت تحت رقم ٨٦٩ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانــون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين ثاني لسنة ١٩٧٩.

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
بالوكالــــة

اعــــلان

تسجيل جمعيــة تعاونيــة

يعلن ان جمعية الاسكان التعاونية لموظفي التربية والتعليم محدودة المسؤولية / لمحافظة الخليل قد سجلت تحت رقم ٨٦٨ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الخامس عشر من تشرين ثاني لسنة ١٩٧٩ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية بالوكالة

اعــلان

يعلن ان جمعية الاسكان التعاونية للعاملين في الخدمات الصحيه محدوده المسؤولية / عمان قد سجلت تحت رقم ٨٧٠ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعـــدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظـــام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم التاسع عشر من شهر تشرين ثاني سنة ١٩٧٩ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية بالوكالة

اعـــــــلان

الغاء تسجيل جمعية تعاونيـــة

عمـــلا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤٧) من نظام الجمعيات التعاونيـــة رقم (١) لسنة ١٩٧٠ .
أقرر الغاء تسجيل جمعية معدى التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية / وادي الاردن وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تم تصفيتها .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية بالوكالة

اعــلان

يعلن العموم ان جدول حقوق اراضي حي المتصرفيه رقم (٨) من اراضي الرمثا قد علق بدائرة تسجيل اراضي الرمثـــا بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٤ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كل من له اعتراض عليه ان يقدمة وفقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥٢ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقـــي

دائرة الاراضي والمساحة ــ عمـــان
دائرة تسجيل اراضي الرمثا
مختـــار مدينـــة الرمثا

اعـــــــلان

صادر بالاستناد للماده رقم (١٧) من قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٧) لسنة ٩٧٤ وتعديلاته .
يعلن العموم بأن لجنة املاك الدولة للواء الزرقاء ستنظر بالطلبات المتعلقـــة بتفويض القطعة رقم (٥٥٥) من الحوض رقم (١) حي رقم (٢) من اراضي خو . وستحال كافة الاوراق للجنه المذكوره بعد القضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي الزرقاء .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقـــي

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائـــع المبينة ادناه قد مضى على تنزيلها مـدة تزيد على ثلاثة اشهر عملا باحكام الماده (٥٥) من قانون الجمارك سيتم بيعهـــا بعد مرور شهر واحـــد من نشر هـــذا الإعـــلان .

مديـــر جمـــرك عمـــان
احمـــد عبد العزيـــز

تاريخ التنزيـــل	رقم الشكف الفرعي	المصدر	العدد	الوزن قائم كغم	المحتويـــات	اسم المســـتورد	شركة التخليص	رقم سجل المستودع	ملاحظـــات
١٩٧٩/٧/٥	١٢٧٩٩٣	ت س	٢	١٠٣٧	قطـــع تبديل	شركة مالترانس للتخليص	مالترانس	١٠٦٩	
٩٧٩/٧/٢٣	٦٣٣٨٥	ت عقبه	٩	٢٤١٨	قطـــع كهربائيه مستعمله	دار التدفئه المركزية	النصر	١١٦٦	نظم معاملـــه
١٩٧٩/٧/٢٣	٦٣٣٧١	ت عقبه	٦	٥٤٣	ســـجاد	المؤسسة العالمية للنقـــل	الهـــلال	١١٦٨	نظم معاملـــه
١٩٧٩/٧/٢٨	١٠٥١٦٨	ت س	٤٧	٨٠٨	الات كاتبه	نعيم صالح الفـــار	العربيـــة	١٢٠٥	نظم معاملـــه

اعــلان

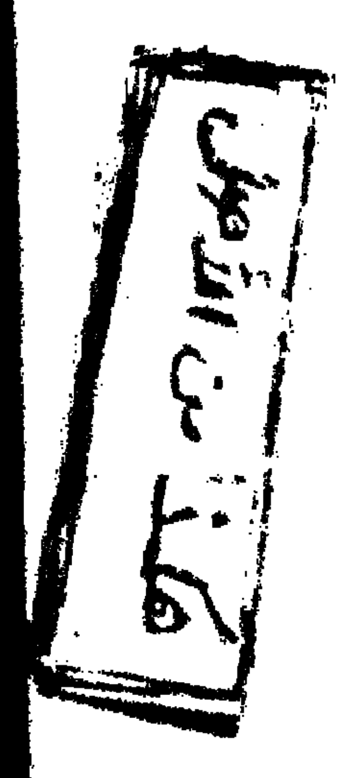
يعلن مدير جمرك عمان ان البضاعة بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في مستودعات الجمارك مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا باحكام المادة ٥٥ من قانون الجمارك والمكوس .

مدير جمرك عمــان

احمد عبد العزيز

الطرود المحجوزة بوصول ركاب ولم يتم التخليص عليها مدة تزيد عن الثلاثة شهور

رقم الكتاب	الطرود	التاريــخ	المنافست	المحتويــات	ملاحظــات
١٩٥/٢/٢/١	٣	٧٩/٣/٢٥	٢١٤٨	قطعة غيار ماكنة مع قاعدةخشبية واعجــال ماكنــة وبرابيش ومناشير صغيرة	
٣٦٢/٢/٢/١	٢	٧٩/٥/١٩	٣٦٤٤	اوراق مصورة دعايــة عن غسالة سيرفس والعاب احذية .	عيسى شــبر
٢٠٥/٢/٢/١	٢	٧٩/٣/٢٧	٢١٩٣	٢٥ اسطوانة بكب مسجل عليها اغاني اجنبية . وزنانير صوفيه .	سلم بسيــــو سامي ياسين
٤٦٣/٢/٢/١	١	٧٩/٦/٢٥	٤٦٤٨	مسجل مع راديـــو صغير اربع قطع صغيرة قطع ماكنة	عدنان نوفــل
٢٧٥/٢/٢/١	١	٧٩/٤/٢٢	٢٩٠٢	صندوق يحتوي علي جهاز فحص	رشيد وليم شد
٤٣٦/٢/٢/١	١	٧٩/٦/٢٥	٤٦٤٨	جهاز للتنقيب عن المواد المشعة	ابراهيم الدويري
٢٧٦/٢/٢/١	١	٧٩/٤/٢٣	—	٢٠ فيلم سينمائي	
٥١١/٢/٢/١	١	٧٩/٧/١٠	٥٠٤١	سرير خشب	مجهول
١٨٨/٢/٢/١	١	٧٩/٣/٢١	٢٠٤٤	٧ علب مواد كيماوية	مامون الهندي
٥١/٢/٢/١	١	٧٩/١/٢٣	٥٠٨	٥ مناجل حصـــاد ٨ باكيتات قطع على شكل محول .	مجهول
١٧٣/٢/٢/١	١	٧٩/٣/١٧	١٩٢٤	جهاز تلفون حديدي	مركز الاتصالات الدولي
٣٤٦/٢/٢/١	١	٧٩/٥/١٤	٣٤١٦	جهاز تلستر	عصام محمد الفقير
				افلام سينمائية عدد (٢)	سهيل الياس
٣٨٦/٢/٢/١	١	٩٧٩/٦/٥	٣٨٣٢	اشرطة تسجيل عدد (٣)	نويل جورج
٤٣/٢/٢/١	١	٧٩/١/١٨	٤٣٦	٨ اشرطة تسجيل	يوسف غندور
				اشرطة عدد ٢ فيدوتيب	وسيم ابراهيــم
				٥ اشرطة مسجلة	الياس سابيــلا
				٢ شريط مسجل	يوسف الكالوتي
				٥ اشرطه مسجلة	الارض المقدسة
٩٤٨/٢/٢/١	١	٧٧/١١/٦	٦٩٠٦	١٢ بلوز عينات للمؤسسة المدنية قصصات مختلفة ١٣ طقم اطفال	المؤسسة الاستهلاكية المدنية .



اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان السيارة المبينة مواصفاتها ادناه قد مضى على وجودها في مستودع السيارات مدة تزيد على ثلاثة اشهر لذا فانه سيتم بيعها بالمراد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا بأحكام المادة ٥٥ من قانون الجمارك والمكوس .

مديــر جمــرك عمــان

احمــد عبد العزيز

النوع	الاســم	الموديل	رقم المستودع
دودج	موسى عيسى ابراهيم	١٩٧٤	١٦٠٦/سيارات١٣/٢/١٩٧٩

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان السيارة المبينة مواصفاتها أدناه قد مضى على وجودها في مستودع السيارات مــدة تزيد على ثلاثة أشهر ، لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا بأحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك .

مدير جمرك عمان

أحمد عبد العزيز

النــوع	الاســم	الموديــل	سجل المستودع
سيارة بويــك	جورج ستيلو عــوض	غير واضح	١٢٨٤٧/سيارات تاريخ ٢٣/٩/٧٨

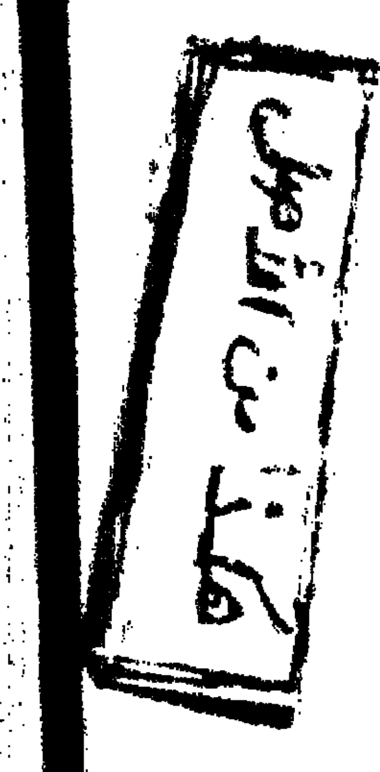
مطالبات

اعــــــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من المكلفين والكفلاء التالية اسماؤهم ان يبادروا الى دفع المبالغ المطلوبة منهم لحساب التزامات البعثات العلمية المبينة ازاء اسم كل منهم الى مدير مالية محافظة اربد خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

وزيـــــــــر
الماليــــــــة

اسم المبعوث	اسم الكفيل	قيمة المطالبه فلس	قيمة المطالبه دينار
عدنان محمد داود محمود	محمد داود محمود		١٠٤٠
ضيف الله سالم محمد قبلان	مصطفى محمد فليح النقرش		٨١٣
زكريا عبد الرحيم محمد غزلان	رشيد محمد محمود غزلان	٦٠٠	٣٤٧٧
خوله عزات عبد الكريم القدومي	احمد مفلح الذيابات		٩٧٧
اكرم علي حسن مسعود	فاطمه سليمان مسعود حوارى		٢٤٧
محمد سلامه العبيني	سلامه العلي العبيني	٢٠٠	١١٢٣
عبد الله عبد الرحمن احمد المومني	عبد الرحمن احمد المومني		٢٧٠
عادل علي محمود الحسين	علي محمود حسين دخل الله	٣١٦	٣٩٥
ناظم صبحي محمد يغمور	صبحي محمد يغمور	٦٠٠	٣٤٧٧
عدنان عمر داود عثمان	عبدالفتاح اسعد عبدالفتاح شحاده		٨١٢
طالب عبد الله حسن الصمادي	محمد احمد صالح الصمادي		٨١٣
فوزات نزال محمد الذنيبات	نزال محمد الذنيبات		١٠٤٩
انس ادريس موسى التل	محمد ابراهيم محمود		٣٦٧
دينا رشيد حسن غرايبه	رشيد حسن غرايبه		١٦١
محمد احمد المومني	احمد حسن عبد الله المومني		١٣٦٦
ماجد فياض محمود حمد	فياض محمود حمد		٥٠٠
فخري عبد الله احمد سلامه	عبد الله احمد سلامه		١٦٠٠
رمزيه رمزي مصطفى ابو داهش	رمزي مصطفى ابو داهش		٢٥٠
عبد الكريم عبد الله الحاج محمد علي	عبد الله محمد علي عبابنه	٦٦٧	١٦٦
انتصار خالد عبد الله السليم	خالد العبد الله الرجوب		٢٥٠
فيحاء فهمي رضا الزعبي	فهمي رضا الزعبي	٤٥٠	٢٩٣
وائل محمد رشيد الحمود	حسين احمد سعيد الحمود	٨٦٠	٦٥٨
محمد يوسف محمد شحاده	خالد شحاده ردايده	٥٦٠	٧٦١
محمد صالح محمد النصير	علي احمد النصير	٢٥٠	٧٦٧
سلام احمد محمد مساعده	عقله عبد الله مساعده		٤٩١
اسامه محمد بركات عبد الحليم	آمنه سليم عبد الحليم		٩٩٥
ياسين سعيد عوض العمر	محمد سعيد العوض		٥٥٥
منتهى خوري الياس فواخره	خوري الياس فواخره		١٠٠٠
سهام منيب سماره	منيب سماره يوسف	٦٦٦	٦٦٦



قـــــــرار امهــــال
صادر عن محكمة جنايات اربد

الى المتهم احمد زعل سلامه الحجاوشه من بني صخر وسكان الذهيبه وغير مقبوض عليه .

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هـــذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن جرم احداث عاهة بالاشتراك خلافا لاحكام المادة ٣٣٥ و ٧٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اية دعوى ويعتبر كـــل تصرف او التزام تتعهد به بعد ذلك باطلا واني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك للمراجع المختصة

قـــــــرار امهــــال
صادر عن محكمة جنايات اربد

الى المتهمين ابو السعود محمد محمود.زرو مصري الجنسية وعلي محمد مصطفى شيخه مصري الجنسية .

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالكما مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هـــذا القرار لتسليم نفسيكما الى السلطات القضائية لمحاكمتكما عن جرم السرقه بالاشتراك خلافا لاحكـــام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات واذا لم يسلم كل منكما نفسه خلال هذه الفترة يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع امواله تحت ادارة الحكومة ما دام فارا ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة اية دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام يتعهد به بعد ذلك. باطلا واني امر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكما وتسليمكما للمراجع المختصة .

مذكرة تبليغ متهم
صادر عن محكمة صلح حقوق الزرقاء

الى عبدالله كايد الكويتي / مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ١٣/١٢/٧٩ الساعة ٩ صباحا موعداً لرؤية دعوى جزاء التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمـــة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة تبليغ متهم
صادر عن محكمة صلح حقوق الزرقاء

الى متعب صبحي عواد / مجهول محل الاقامه .

تعين يوم الاربعاء الواقع ١٢/١٢/٧٩ موعداً لرؤيـــة دعوى شيك بلا رصيد التي اقامها عليك جابر ابو سنينه فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى صلح الزرقاء وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

قـــرار امهـــال
صادر عن محكمة الجنايات الكبرى

الى المتهم : نايف عيسى يوسف الزعبي متخرجا/ فار من وجه العدالة صادر بالقضية الجزائية رقم ٩٧٩/٢١٩ جنايات كبرى .

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطـــات القضائية لمحاكمتك عن تهمة الشروع بالقتل خلافا لاحكام المواد ٣٢٦/٦٨ عقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالـــة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة مادمت فارا من وجه العداله وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا.

واني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصه .

خلاصة احكـــام جزائية
صادر من محكمة صلح عمان

المشتكي	الظنين	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	خلف عوده عبدالله	سير	٧٥/١١/٢٠	غرامة ستة دنانير والرسوم
عبد المعطي ابوطوق	نايف ابو الهوى	«	٩٧٦/١/٢٥	الحبس سنة وغرامـــة خمسين دينار والرسوم
احمد محمود اسعد	حمدي حسين صالح	«	٧٥/١٢/٢٩	الحبس سنة وغرامـــة خمسين دينار والرسوم
الحق العام	موريس لويس صوالحه	«	٩٧٥/٨/١٤	غرامة نصف دينار والرسوم
«	لؤي محمد قبلاوي	مقامره	٩٧٥/٩/١٠	غرامة دينارين ونصف والرسوم
«	عبد القادر محمد الغلاييني	سير	٧٥/١٢/٢٥	الحبس شهرين والرسرم
«	بسام احمد سعيد الكردي	«	٩٧٦/١٠/٩	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	المختار محمد علي حسن		٩٧٦/٢/٢٦	الحبس اسبوع والرسوم
«	يوسف عبد الحميد عويمرين	الايذاء واقلاق الراحة العامة	٩٧٦/٢/٢٣	غرامة خمسمائة فلس والرسوم عن جرم اقلاق الراحة العامة ورسم الاسقاط عن جرم الايذاء
«	سعيد عبدالله سمور	الايذاء واقلاق الراحة العامة	٩٧٦/٢/٢٣	غرامة خمسمائة فلس والرسوم عن جرم اقلاق الراحة العامة ورسم الاسقاط عن جرم الايذاء
«	هاني خالد خليل الدن	سير	٧٥/١٢/٢٥	الحبس اسبوع والرسوم
«	محمد احمد خليل القيسي	«	٩٧٥/٧/٢٤	غرامة نصف دينار والرسوم
محمد جميل	هزاع الديري هزاع	تسبب بايذاء	٦٧٦/٢/٢٢	الحبس شهرين والرسوم
الحق العام	هاجر محمود يعقوب	انتحال الهويه	٩٧٦/٣/١٧	« « «
شركة ابو حمزه	حافظ عبد الجواد جوده	شيك بدون رصيد	٩٧٦/٣/٢٤	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
الحق العام	عاشق محمود عوضين	تسبب بايذاء	٩٧٦/٢/١٨	غرامة عشرة دنانير وخمسمائة فلس والرسوم
رسمي محمد احمد	خليفه عايد فهيد	«	٩٧٦/٢/٨	غرامة دينارين والرسوم
الحق العام	غازي احمد محمود	الشروع بالسرقه	٩٧٦/١/٤	وضعه تحت اشراف مراقب السلوك لمدة سنه
الحق العام/احمد جرار	منير سعيد فرج العطيات	شيك بدون رصيد	٩٧٦/٣/٣١	الحبس سنة وغرامـــة خمسين دينار والرسوم
الحق العام	توفيق عبد الكريم سليم	سير	٧٥/١٢/٢٥	غرامة خمسمائة فلس والرسوم
«	عبد الرحمن موسى حسن	«	٧٥/١٢/٢٥	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
«	احمد محمد رشيد احمد	«	٩٧٤/٣/٧	غرامة نصف دينار والرسوم
«	ابراهيم سليم محمد	«	٩٧٥/٦/٢٦	« « «
«	احمد محمد رشيد احمد	«	٩٧٤/٢/٢١	« « «
«	فياض عبدالرحمن النجداوي	«	٩٧٥/٩/١	« « «
«	فؤاد احمد صالح ابوجابر	«	٧٥/٩/٢٥	« « «
«	خالد توفيق محمد	«	٩٧٥/٩/١	« « «

المشتكي	الظنين	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
علبان سليمان	غازي صالح ابو حيدر	الايذاء	٩٧٥/١٢/٨	الحبس اسبوعين والرسوم
الحق العام	فوزيه سليمان محمد	فتح بيت للدعاره	٩٧٦/١/٢٩	الحبس ستة اشهر وغرامة مائة دينار والرسوم
«	علي تبيح علي العلاونه	سير	٧٥/١١/٢٠	غرامة دينار والرسوم
«	الشركة العربيـــة للملبوسات الجاهزة	شيك بدون رصيد	٩٧٦/٢/١٩	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم واستبدال عقوبة الحبس بالغرامة
«	عمران ربيع القاضي	سير	٩٧٩/٣/٢٩	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	حسني حسن غاد	«	٩٧٨/٣/٢٩	غرامة عشرة دنانير والرسوم
«	موسى سلامه محمد	«	٩٧٦/١/١٧	الحبس اسبوع والرسوم
«	محمد سليمان سلامه	«	٩٧٦/٢/٢	الحبس اسبوعين والرسوم
ابرهيم البعني	عاطف قاسم خليل محمد	شيك بدون رصيد	٩٧٦/٢/١٨	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
الحق العام	شركة هوفر وافور جارو	مخالفة قانون الشركات	٩٧٦/٢/٢٩	غرامة مائة دينار والرسوم
«	سليمان حرب سلامه	سير	٧٥/١٢/٢٥	غرامة خمسمائة فلس والرسوم
صلاح رامز	منير سعيد فرج	شيك بدون رصيد	٩٧٦/٢/٢	الحبس سنة وغرامة ستين دينار والرسوم
الحق العام	خالد علي عبد الغني الشرع	سير	٧٥/١٢/٢٥	الحبس شهر والرسوم
«	محمد حسن عوده العدوان	«	٩٧٥/٦/٢٦	غرامة خمسمائة فلس والرسوم
«	احمد محمد دسوقي	سكر	٩٧٦/٣/٣١	الحبس اربع وعشرين ساعة والرسوم
«	فاروق رشاد عبد المجيد	«	٩٧٦/٣/٣١	«
«	نايف ابراهيم صبح	سير	٩٧٩/٣/٢٩	غرامة خمسة دنانير والرسوم
«	احمد سليم عبد الرزاق الخطيب	«	٩٧٩/١/٢٥	« ثلاثة «
«	احمد عيسى خلاوي ابو ديه	«	٩٧٩/١/٢٥	« عشرة «
«	محمد احمد محمد الحوراني	شيك بدون رصيد	٩٧٩/١/١١	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
«	محمد ناصر فلاح	سير	٩٧٩/٣/٢٩	غرامة عشرة دنانير والرسوم
«	سليمان بركات محمود الخلف	«	٩٧٩/٣/٢٩	« ثلاثة «
«	فائق سعيد صالح	«	٩٧٩/١/٢٥	« دينار «
«	محمد شافع عبد الله	«	٩٧٩/٣/٢٩	« دينار واحد والرسوم
«	خلف مفلح نوري	«	٧٨/١٠/٢٦	« ثلاثة دنانير والرسوم
«	عادل عايد نبيه الجراعين	«	٧٨/١٠/٢٦	« عشرة «
«	عقاب سعد عبد الله	«	٩٧٨/٦/٢٢	« خمسة «
«	محمود حماد محمد	«	٧٨/١٠/٢٦	« عشرة «
«	مصباح محمد احمد		٩٧٧/١/٣١	« دينارين والرسوم
«	عوده حسن وهداني	«	٧٦/١٢/٣٠	« ثلاثة دنانير والرسوم
«	محمد نهار خلف	«	٧٦/١٢/٣٠	« «
«	حسين سليم حسين سويدان	«	٧٦/١٢/٣٠	« «
«	ابراهيم عبد الهادي سليمان	شيك بدون رصيد	٩٧٧/١/٢٩	الجبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
«	سالم علي مسلم	سير	٩٧٧/٦/١٧	غرامة دينار واحد والرسوم
«	محمد عبد الهادي علي	«	٧٦/١٠/٢١	« ثلاثة دنانير والرسوم
«	خضر حسين قباني	«	٧٦/١٠/٢٦	« خمسة «
«	محمود حسين ابراهيم الصمادي	سوق بطيش	٩٧٧/١/٢٧	« عشرة «
«	الملازم الأول محمد فيصل قسيم	سير	٩٨٧/١/٢٧	« عشرين دينار والرسوم
«	فايز محمد موسى	«	٩٧٧/١/٦	« دينار واحد والرسوم
«	خضر طالب فيصل	«	٧٦/١٢/٣٠	« ثلاثة دنانير والرسوم